

الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة

د. صلاح الدين بوجلال*

الملخص:

تتصاعد يوماً بعد يوم أنشطة التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، لتصبح مماثلة لتجارة الأسلحة والمخدرات، وما زاد في خطورة هذه الظاهرة هو التحالف الكبير بين شبكات الإجرام المنظم والتنظيمات الإرهابية، وهو أمر برز جلياً في بلداننا العربية وبالذات في العراق وسوريا.

وفي الواقع، لطالما كانت المنطقة العربية على مدار عقود من الزمن، ولا تزال، عرضة لنهب ممنهج لتراثها وممتلكاتها الثقافية، إلا أن معالجة هذا النهب والاتجار غير المشروع في تلك الممتلكات لم تكن على رأس أولويات واهتمامات الساسة والمشرعين العرب، كما لم تُبرز الدراسات الأكاديمية - رغم الجهد المبذول من كثير من الباحثين- بشكل كبير خطورة هذا العمل الإجرامي.

حاولت هذه الدراسة أن تعالج مشكلة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للبلدان العربية، عبر البحث في مختلف النصوص القانونية الدولية ذات الصلة لاعتمادها في حماية تلك الكنوز الثقافية، وإبراز مختلف الآليات القانونية الدولية التي يمكن الاستعانة بها لاسترداد تلك الممتلكات الثقافية، وقد اعتمدت في ذلك على منهج وصفي وتحليلي أساساً، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك إطاراً قانونياً دولياً ثرياً في هذا المجال يمكن أن يكون سندا لحماية تلك الممتلكات من النهب والاتجار غير المشروع، سواء باعتماد الآليات الوقائية المتوفرة أو عبر تبني التدابير التشريعية العقابية والملاحقة الجنائية. وعلى مستوى آليات استرداد الممتلكات الثقافية العربية المنهوبة، تبين لنا بأن هناك آليات عديدة تحاكية وغير تحاكية تمكّن، إن تم إحسان استغلالها واستثمارها، من استرداد تلك الممتلكات.

كلمات دالة:

ممتلكات ثقافية - تجارة غير مشروعة - آثار - حماية قانونية - استرداد ممتلكات ثقافية.

* أستاذ محاضر، قسم «أ»، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر.

المقدمة:

يصعب تقدير رقم الأعمال الخاص بالتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، باعتبار أن الأمر يتعلق بالأساس بأنشطة إجرامية. حسب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، فإن السوق السوداء للأعمال الفنية تميل إلى أن تصبح أكثر ربحية مثلها مثل تجارة المخدرات أو الأسلحة، ووفقاً لبعض التقديرات، فإن الممتلكات الثقافية ذات المصدر غير المشروع تمثل ما بين 80 إلى 90% من مبيعات التحف الفنية في العالم، كما نشرت اليونيسكو في بعض تقاريرها بأن حجم التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية يقدر بمليارين ونصف (2,5) أورو سنوياً.

على المستوى العربي، يمثل نهب الممتلكات الثقافية المصرية وتصديرها بطرق غير مشروعة من الممارسات الشائعة التي تطل في المقام الأول المواقع الأثرية والمباني الدينية والمؤسسات الثقافية والمتاحف. وكذلك الأمر في تونس والجزائر وكثير من البلدان العربية الأخرى - وإن لم تحظ بالزخم والاهتمام الإعلامي - . والواقع أن مراجعة مختلف التقارير الدولية الحديثة تفيد باتساع حجم ونطاق نهب السلع الثقافية والاتجار فيها بشكل مخيف.

ففي العراق، وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، نُهبَتْ وهُرِّبَتْ مجموعات كبيرة من القطع الأثرية، وأشار عديد من الباحثين بأن ما يجري في سوريا يمثل مأساة خطيرة، حيث تقدّم الصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية مشاهد للمناطق المتضررة وللمواقع التي تعرّضت وتعرض لتدمير مهول. وهناك أدلة على أن الأرباح من الاتجار غير المشروع في الآثار المنهوبة أصبحت تتدفق على جيوب الميليشيات الإرهابية، ومن بينها ما يسمى بتنظيم «الدولة الإسلامية (داعش)»، حيث تشير التقارير أن حجم مداخله من التجارة في الكونز الفنية والثقافية المسروقة تتراوح بين 150 إلى 200 مليون دولار أمريكي سنوياً، وقد أصبحت عمليات نهب الآثار تأتي في المركز الثالث من حيث العائدات التي يعتمد عليها التنظيم الإرهابي، كما ربط هذا التنظيم نشاطه هذا بشبكات الإجرام المنظم التي تنشط في آسيا وروسيا. كما أصبحت الممتلكات الثقافية المنهوبة من ليبيا تعرض على مواقع البيع والمزادات الإلكترونية بشكل مستمر، وكذلك الوضع في اليمن وغيرها من البلدان العربية.

ورغم الأهمية الكبيرة للممتلكات الثقافية باعتبارها تشكّل جزءاً من التراث الثقافي للشعوب، بقي موضوع «الاتجار غير المشروع في السلع الثقافية» خارج اهتمام الرأي العام لمدة طويلة وحتى داخل الأوساط السياسية والقانونية. ومن أجل ذلك، تحاول

هذه الدراسة أن تعالج مشكلة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية للبلدان العربية، محاولة البحث في مختلف النصوص القانونية الدولية ذات الصلة لاعتمادها في حماية تلك الكنوز الثقافية، وإبراز مختلف الآليات القانونية الدولية التي يمكن الاستعانة بها لاسترداد تلك المتلكات الثقافية.

إشكالية الدراسة:

ما مدى توفر الضمانات والآليات القانونية الدولية التي تمكّن البلدان العربية من حماية واسترداد ممتلكاتها الثقافية المنهوبة والمتاجر فيها بطريقة غير شرعية؟

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي أساساً من خلال عرض مختلف النصوص القانونية والممارسات الدولية ذات الصلة بالموضوع، كما يتم الاعتماد أيضاً على المنهج التحليلي متى تعلّق الأمر بتحليل النصوص القانونية الواردة في الدراسة ومناقشتها بغية الإجابة على الإشكالية المقترحة، وسوف يتم الاعتماد أيضاً على المنهج التطبيقي بغية إبراز التجارب الناجحة في مجال استرداد المتلكات الثقافية المنهوبة والمتاجر فيها بطريقة غير مشروعة.

خطة الدراسة:

تبعاً للتساؤل المقترح كإشكالية الدراسة، سوف تقسّم الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول منها ضمانات وآليات حماية المتلكات الثقافية العربية من النهب والاتجار غير المشروع، في حين يخصّص المبحث الثاني لعرض آليات استرداد المتلكات الثقافية العربية المنهوبة والمتاجر فيها بطريقة غير مشروعة.

المبحث الأول

ضمانات وآليات حماية الممتلكات الثقافية العربية من النهب والاتجار غير المشروع

وَقَرَّت المنظومة الدولية إلى حد الآن، مجموعة متنوعة من النصوص القانونية الاتفاقية تضمّ غالبيتها الدول العربية ولو بدرجات متفاوتة⁽¹⁾، إلى جانب القرارات المتخذة من

(1) يمكن إجمال هذا الإطار الاتفاقي فيما يأتي:

1 - الاتفاقيات المتخصصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشمل ما يأتي:

أ - الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة: اعتمدت في نوفمبر/ تشرين الثاني 1970 (اتفاقية اليونسكو لعام 1970 اختصاراً)، دخلت حيز النفاذ في عام 1972. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً 131، من بينها ست عشرة (16) دولة عربية، هي: الجزائر (صدقت بتاريخ 24/06/1974)؛ البحرين (صدقت بتاريخ 27/03/2014)؛ مصر (وافقت بتاريخ 05/04/1973)؛ العراق (وافقت بتاريخ 12/02/1973)؛ الكويت (وافقت بتاريخ 22/06/1972)؛ لبنان (صدقت بتاريخ 25/08/1992)؛ ليبيا (صدقت بتاريخ 09/01/1973)؛ موريتانيا (صدقت بتاريخ 27/04/1977)؛ المغرب (صدقت بتاريخ 03/02/2003)؛ سلطنة عمان (وافقت بتاريخ 02/06/1978)؛ فلسطين (صدقت بتاريخ 22/03/2012)؛ قطر (وافقت بتاريخ 20/04/1977)؛ المملكة العربية السعودية (وافقت بتاريخ 08/09/1976)؛ سوريا (وافقت بتاريخ 21/02/1975)؛ تونس (وافقت بتاريخ 10/03/1975)؛ الإمارات العربية المتحدة (صدقت بتاريخ 09/10/2017).

انظر: الموقع الرسمي لليونسكو

<http://www.unesco.org/eri/la/convention.asp?KO=13039&language=E&order=alpha>

اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية (اتفاقية يونيدروا لعام 1995 اختصاراً): اعتمدت في 7 إلى 24/6/1995، دخلت حيز النفاذ في 1/7/1998. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً 30 دولة، من بينها ثلاث دول عربية (المغرب: وافق مجلس الحكومة المغربي خلال اجتماعه الأسبوعي المنعقد في 18/6/2015 على مشروع قانون رقم 42/15 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)؛ الجزائر: صدقت على الاتفاقية بتاريخ 09/04/2015 وأصبحت نافذة بالنسبة إليها بتاريخ 01/10/2015؛ تونس: صدقت على الاتفاقية بتاريخ 02/03/2017 وأصبحت نافذة بالنسبة إليها بتاريخ 01/09/2017). انظر: الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والاتصال بالمملكة المغربية:

<http://www.minculture.gov.ma/index.php/2010-01-11-00-28-35/a-la-une/3349-4215>

وانظر أيضاً: الموقع الرسمي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص:

<https://www.unidroit.org/fr/etat-signatures-ratifications-cp>

2- الاتفاقيات المكتملة، وتشمل ما يأتي:

اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (اتفاقية اليونسكو لعام 2001 اختصاراً): اعتمدت بموجب قرار المؤتمر العام لليونسكو بباريس في الجلسة العامة العشرين بتاريخ 2/11/2001، دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2009، وتضم الاتفاقية حالياً 31 دولة طرفاً، من بينها إحدى =

= عشرة (11) دولة عربية. يتعلق الأمر بالبلدان العربية الآتية: البحرين (صدقت بتاريخ 2014/3/7) - الجزائر (صدقت بتاريخ 2015/2/26) - مصر (صدقت بتاريخ 2001/11/2) - السعودية (صدقت في 2015/11/13) - فلسطين (صدقت في 2011/12/8) المغرب (صدقت في 2011/6/20) - ليبيا (صدقت في 2005/6/23) - لبنان (أعلنت قبولها في 2007/01/8) الأردن (صدقت في 2009/12/2) - تونس (صدقت في 2009/1/15) - الكويت (صدقت في 2017/5/30). انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو):

http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=23110&URL_DO=DOTOPIC&URL_SECTION=201.html

ب - اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح: اعتمدت في 1954/5/14، دخلت حيز النفاذ في 1957/8/7، بلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا 123 دولة طرفا، من بينها ست عشرة (16) دولة عربية. ويتعلق الأمر ب: البحرين (انضمت في 2008/8/26) مصر (صدقت في 1955/8/17) العراق (صدقت في 1967/12/21)؛ الأردن (صدقت في 1957/10/2)؛ الكويت (انضمت في 1969/6/6)؛ لبنان (صدقت في 1960/6/1)؛ ليبيا (صدقت في 1957/11/19)؛ المغرب (انضمت في 1968/8/30)؛ عمان (انضمت في 1977/10/26)؛ فلسطين (انضمت في 2012/3/22)؛ قطر (انضمت في 1970/7/31)؛ السعودية (انضمت في 1971/1/20)؛ السودان (انضمت في 1970/7/26)؛ سوريا (صدقت في 1958/3/6)؛ تونس (انضمت في 1981/1/28)؛ اليمن (انضمت في 1970/2/6). انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو):

http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=23110&URL_DO=DOTOPIC&URL_SECTION=201.html

وقد ألحق بالاتفاقية بروتوكولان إضافيان، وهما:

البروتوكول الأول المتعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، اعتمد في 1954/5/14، دخل حيز النفاذ في 1957/8/7. ويضم 100 دولة طرفا، من بينها ثلاث عشرة (13) دولة عربية، وهي: البحرين (انضمت في 2008/8/26)؛ مصر (انضمت في 1955/08/17)؛ العراق (صدقت في 1967/12/21)؛ الأردن (صدقت في 1957/10/2)؛ الكويت (انضمت في 1970/2/17)؛ لبنان (صدقت في 1960/6/1)؛ ليبيا (صدقت في 1987/11/19)؛ المغرب (انضمت في 1968/6/30)؛ فلسطين (انضمت في 2012/3/22)؛ السعودية (انضمت في 2007/11/6)؛ سوريا (صدقت في 1958/3/6)؛ تونس (انضمت في 1981/1/28)؛ اليمن (انضمت في 1970/2/6). انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو):

http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=23110&URL_DO=DOTOPIC&URL_SECTION=201.html

البروتوكول الثاني المتعلق بضمان صيانة والحفاظ على الممتلكات الثقافية، اعتمد في 1999/3/26، دخل حيز النفاذ في 2004/3/9. ويضم 56 دولة طرفا، من بينها تسع (9) دول عربية، ويتعلق الأمر ب: البحرين (انضمت في 2008/8/26)؛ مصر (انضمت في 2005/8/3)؛ الأردن (صدقت في 2009/5/5)؛ ليبيا (انضمت في 2001/7/20)؛ المغرب (صدقت في 2013/12/5)؛ سلطنة عمان (صدقت في 2011/5/16)؛ فلسطين (انضمت في 2012/3/22)؛ قطر (صدقت في 2000/9/4)؛ السعودية (انضمت في 2007/11/6). انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو):

http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=23110&URL_DO=DOTOPIC&URL_SECTION=201.html

- ج- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005: اعتمدت في 20/10/2005، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18/3/2007. وتضم إلى الآن 120 دولة من بينها خمس عشرة (15) دولة عربية هي: الجزائر (صدقت بتاريخ 26/2/2015)؛ جيبوتي (صدقت في 9/8/2006)؛ مصر (صدقت في 23/8/2007)؛ العراق (انضمت في 22/7/2013)؛ الأردن (صدقت في 16/2/2007)؛ الكويت (انضمت في 3/8/2007)؛ موريتانيا (صدقت في 24/3/2015)؛ المغرب (صدقت في 24/6/2013)؛ سلطنة عمان (صدقت في 16/3/2007)؛ فلسطين (صدقت في 8/12/2011)؛ قطر (انضمت في 21/4/2009)؛ السودان (صدقت في 19/6/2008)؛ سوريا (انضمت في 5/2/2008)؛ تونس (صدقت في 15/2/2007)؛ الإمارات العربية المتحدة (انضمت في 6/6/2012). انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو): http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=23110&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html
- د- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972: اعتمدت في 16/11/1972، دخلت حيز النفاذ في 17/12/1975. وتضم الاتفاقية إلى الآن 193 دولة من بينها 20 دولة عربية، هي: الجزائر (صدقت في 24/6/1974)؛ البحرين (صدقت في 28/5/1991)؛ جيبوتي (صدقت في 30/8/2007)؛ مصر (صدقت في 7/2/1974)؛ العراق (قبلت في 5/3/1974)؛ الأردن (صدقت في 5/5/1975)؛ الكويت (صدقت في 6/6/2002)؛ لبنان (صدقت في 3/2/1983)؛ ليبيا (صدقت في 13/10/1978)؛ موريتانيا (صدقت في 2/3/1981)؛ المغرب (صدقت في 28/10/1975)؛ سلطنة عمان (أعلنت قبولها في 6/10/1981)؛ فلسطين (صدقت في 8/12/2011)؛ قطر (أعلنت قبولها في 12/9/1984)؛ السعودية (أعلنت قبولها في 7/8/1978)؛ السودان (صدقت في 6/6/1974)؛ سوريا (أعلنت قبولها في 13/8/1975)؛ تونس (صدقت في 10/3/1975)؛ الإمارات العربية المتحدة (أعلنت قبولها في 11/5/2001)؛ اليمن (صدقت في 7/10/1980). انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو): <https://whc.unesco.org/en/statesparties/>
- هـ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: اعتمدت في 15/11/2000، دخلت حيز النفاذ في 29/9/2003. وتضم إلى الآن 188 دولة طرفاً، من بينها ثمان عشرة (18) دولة عربية، هي: الجزائر (وقعت بتاريخ 12/12/2000، وانضمت بتاريخ 7/10/2002)؛ البحرين (انضمت بتاريخ 7/6/2004)؛ جيبوتي (انضمت بتاريخ 20/4/2005)؛ مصر (وقعت بتاريخ 13/12/2000، وانضمت بتاريخ 5/3/2004)؛ العراق (انضمت بتاريخ 17/3/2008)؛ الكويت (وقعت بتاريخ 12/12/2000، وانضمت بتاريخ 12/5/2006)؛ لبنان (وقعت بتاريخ 18/12/2001، وانضمت بتاريخ 5/10/2005)؛ ليبيا (وقعت بتاريخ 13/11/2001، وانضمت بتاريخ 18/6/2004)؛ موريتانيا (انضمت بتاريخ 22/7/2005)؛ المغرب (وقعت بتاريخ 13/12/2000، وانضمت بتاريخ 19/9/2002)؛ سلطنة عمان (انضمت بتاريخ 13/5/2005)؛ قطر (انضمت بتاريخ 10/3/2008)؛ السعودية (وقعت بتاريخ 12/12/2000، وانضمت بتاريخ 18/6/2005)؛ فلسطين (انضمت بتاريخ 2/1/2015)؛ السودان (وقعت بتاريخ 15/12/2000، وانضمت بتاريخ 10/12/2004)؛ سوريا (وقعت بتاريخ 13/12/2000، وانضمت بتاريخ 8/4/2009)؛ تونس (وقعت بتاريخ 13/12/2000، وانضمت بتاريخ 19/6/2003)؛ اليمن (وقعت بتاريخ 15/12/2000، وانضمت بتاريخ 8/2/2010).
- انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12&chapter=18&clang=en&EndDec

طرف المنظمات الدولية⁽²⁾ بغية حماية الممتلكات الثقافية⁽³⁾ من أعمال النهب والمتاجرة غير المشروعة التي تطالها. وإذا كان التنصيص القانوني يمثّل بلا شك مكسباً في إطار هذه الحماية بما يوفّره من ضمانات قانونية للدول العربية لحماية ممتلكاتها الثقافية، فإن الأهم من ذلك كله، هو مدى توفير هذا الإطار القانوني للآليات القانونية الكفيلة بوضع الحماية موضع التنفيذ وتفعيل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة.

تسمح مراجعة النصوص القانونية الخاصة بالحماية، وأحياناً الممارسة الدولية، بأن

(2) يشمل الإطار القانوني غير الاتفاقي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مجموعة متنوعة من النصوص والقرارات، لعل أهمها:

- أ. قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ولا سيما القرارات (34/2004؛ 23/2008؛ 19/2010).
- ب. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: ومن أبرز تلك القرارات (66/180؛ 68/186 والقرار رقم: 69/196 المتضمن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى).
- ج. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: وأهمها القرار 1483(2003)؛ القرار 2199(2015)؛ القرار 2253(2015).

(3) لأغراض مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تعرف كل من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 (المادة 1)، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام 1995 (المادة 2 والملحق المرفق بالاتفاقية)، الممتلكات أو القطع الثقافية على أنها: (ممتلكات تتسم لاعتبارات دينية أو علمانية، بالأهمية بالنسبة لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، والتي تندرج في إحدى الفئات المذكورة الآتية:

- أ. المجموعات والنماذج النوعية النادرة من النباتات والحيوانات والمعادن، والهياكل العظمية، والقطع التي تنطوي على أهمية من وجهة نظر علم الإحاثة.
- ب. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري والاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين وبالأحداث ذات الأهمية الوطنية.
- ج. مستكشفات التنقيبات الأثرية (النظامية والسرية) أو نتائج الاكتشافات من الآثار.
- د. عناصر آثار فنية أو تاريخية أو مواقع تاريخية تعرضت للتفكيك.
- هـ. التحف الأثرية التي يعود عهدها إلى أكثر من 100 عام، مثل التحف الخطية والقطع النقدية والأختام المنقوشة.
- و. القطع ذات الأهمية الإثنولوجية.
- ز. الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل: (1) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة يدوياً بأكملها مهما كانت دعامتها (باستثناء التصميمات الصناعية والمواد المصنوعة المزينة يدوياً، (2) الأعمال الأصلية من فن صناعة التماثيل وأشغال النحت مهما كانت مادتها. (3) النقوش والبصمات ونتائج الطباعة الحجرية الأصلية؛ (4) التركيبات والتوليفات الفنية الأصلية مهما كانت موادها.
- ح. المخطوطات والكتب البالغة القدم، والكتب والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غير ذلك) سواء كانت منفردة أو في شكل مجموعات.
- ط. الطوابع البريدية والمالية وما شابهها سواء كانت منفردة أو في شكل مجموعات.
- ي. المحفوظات، بما فيها محفوظات التسجيلات الصوتية والصور الفوتوغرافية والمحفوظات السينمائية.
- ك. قطع الآثار القديمة التي يعود تاريخها إلى ما قبل مائة عام، والأدوات الموسيقية القديمة.

الآليات التي وُفِّرت إلى الآن تتراوح بين آليات توصف بالوقائية (المطلب الأول)، وأخرى ذات صفة ردعية (المطلب الثاني) على النحو الذي سوف يرد أدناه.

المطلب الأول

الآليات الوقائية لحماية ومنع الاتجار في الممتلكات الثقافية

يمكن التمييز في هذا الصدد، بين آليات منصوص عليها دولياً وتحتاج إلى تدابير محلية لتفعيلها (الفرع الأول)، وآليات أخرى يصعب تصنيفها، ولكنها تميل لكونها مزيجاً من الآليات الرسمية وغير الرسمية مع اتسام بعضها بالطابع التقني البحث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآليات الداخلية لحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع

تحتاج الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية من النهب والاتجار غير المشروع بها ضرورة تبني العديد من الإجراءات على المستوى المحلي، لعل أهمها:

أولاً- إنشاء دائرة متخصصة بصون وحماية التراث الثقافي:

نصت المادتان (5) و(14) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 والمادة (22) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على ضرورة إنشاء دائرة وطنية أو جهاز مختص بحماية التراث الثقافي، على أن يزود بعدد كاف من الموظفين الأكفاء للمساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وتعزيز إنشاء وتطوير المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات، المختبرات، المعاهد...) اللازمة لصون الممتلكات الثقافية، وتأمين صون الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية؛ ووضع قواعد ومدونات السلوك التي يتم الاسترشاد بها على المستوى المحلي(4).

ثانياً- الجرد الوطني للممتلكات الثقافية:

نصت المادة (5) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على الحاجة الماسة إلى وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة، والتي يُشكّل تصديرها إفقاراً ملموساً

(4) يشار مثلاً في هذا الصدد إلى أن المملكة المتحدة نشرت مبادئ توجيهية لمساعدة متاحف المكتبات ودور المحفوظات على اتخاذ ما يلزم من احتياطات تكفل حصولها أو استعارتها للقطع المقبولة من الناحية الأخلاقية حصراً، ورفضها للقطع التي قد تكون منهوبة أو مصدرة بطريقة غير مشروعة. انظر: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، تقرير الأمين العام، الدورة 19، فيينا 17-21/5/2009، وثيقة رقم: E/CN.4/2010/2/23، 4، 25، ص 7. <http://www.undocs.org/ar/E/CN.4/2010/2/23>

للتراث الثقافي الوطني، ويكون ذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية، وهو نفس ما ورد في المادة (22) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتبدو عملية الجرد الوطني أكثر من ضرورية، فحسب نص المادة (7/ب/1) من اتفاقية اليونسكو، يبقى تنفيذ الدول الأطراف للالتزامها بحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة مرهوناً بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة الجرد، وبحسب المادة (3/فقرة 7) من اتفاقية يونيدروا، فإن تحديد مدلول «مجموعة المقتنيات العامة» الذي يشكل أساساً قانونياً لردّ الممتلكات الثقافية المسروقة سوف يكون مرهوناً دائماً بوجود قائمة وطنية للجرد تضع هذا الممتلك الثقافي ضمن هذا التصنيف، وفي غياب هذه القائمة لن يكون بإمكان الدولة الاستناد إلى هذا الأساس في دعاوى الردّ.

ثالثاً- تأمين المواقع الأثرية وحماية ممتلكاتها من النهب والسرقة وتوفير الملاذات الآمنة:

تحتاج جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية إلى تأمين المواقع الأثرية وحماية ممتلكاتها عبر استخدام أهم التقنيات الحديثة، ومن بينها الاستشعار عن بعد والتصوير بالأشعة تحت الحمراء من الأقمار الصناعية، والتي من شأنها أن تظهر المواقع الأثرية المكتشفة، والتي لم تكتشف بعد، وتحدد مواقعها وإحداثياتها، وما طرأ عليها من تغييرات أو تعديلات بالنهب والسرقة عبر العصور، كذلك توفر التقنيات الحديثة مثل نظم التوثيق والفهرسة الرقمية ونظم التوثيق والتسجيل والمتابعة (أيكوا AICOA)، وتسجيل البصمة الفزيائية (فينج أرت برنت FING ART-PRINT) والشارة الذكية (آرفيد RFID)، والبصمة الكيميائية، حلولاً عملية لحماية الآثار من السرقة والتهرب والبيع، وتُمكن من تتبعها ومراقبتها أينما كانت، كما تُيسّر التحقق من الأثر والتعرف عليه عن طريق التعريف المميكن والرقم الكودي⁽⁵⁾.

عملياً، عمل فريق خبراء سوريين على تصميم خريطة رقمية وتطويرها باستخدام تكنولوجيا «نظام المعلومات الجغرافية (GIS)»، وكان الغرض من ذلك هو التوصل إلى معلومات مفصلة عن ممتلكات التراث الثقافي المعرضة للخطر، وعن الممتلكات الثقافية التي تضررت فعلاً، كما عمدت المتاحف التي تعرضت لأضرار بنيوية إلى نقل التحف الأثرية التابعة لها إلى أماكن آمنة، كما تم تعزيز التدابير الأمنية عن طريق تركيب أجهزة إنذار إضافية ضد السرقة، وعن طريق زيادة عدد حراس الأمن والدوريات في محيط

(5) وفاء أنور محمد سليمان، التقنيات الحديثة لتأمين الآثار من النهب والاتجار، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى أمن وسلامة الآثار والمنشآت السياحية بالطائف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015. [62846/123456789/repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle](https://doi.org/10.62846/123456789/repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle)

المتاحف⁽⁶⁾. وبتاريخ 2016/12/3، نُظّم مؤتمر دولي بأبو ظبي بالشراكة بين فرنسا والإمارات العربية المتحدة، وشارك فيه قرابة الأربعين دولة، وقد تمخض عن هذا المؤتمر إنشاء شبكة دولية للملاذات (الملاجئ) من أجل الحماية المؤقتة للممتلكات الثقافية. ووفق ذات المنظور، تحتضن جنيف مقر مؤسسة «التحالف الدولي من أجل حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة»، وقد كانت بادرة إنجازات هذه المؤسسة تكليف كل من فرنسا وسويسرا والصين بمسؤولية توفير ملاذات (ملاجئ) للممتلكات الثقافية القادمة من العراق⁽⁷⁾.

الفرع الثاني

الآليات الوقائية الأخرى

تتنوع الآليات الوقائية في هذا الصدد، بين آليات ذات منشأ دولي صرف وأخرى مختلطة، ومنها آليات مصطبغة بالطابع الرسمي ومنها المنبثقة عن الأطر غير الرسمية، وسوف نتوقف عند أهمها فيما يأتي:

أولاً- قاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة

أعدت الإنترنت قاعدة بيانات خاصة بالأعمال الفنية المسروقة في أواخر 2009، للمساعدة على مكافحة السرقة والاتجار بالتراث الثقافي والأعمال الفنية في سياق التحقيقات الدولية التي تساعد على الكشف عن هوية المجرمين المسؤولين عن تدمير المواقع الأثرية الثقافية وشل حركتهم. ومع أن الأغلبية العظمى تتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة، تضم القاعدة أيضاً بعض المعلومات عن قطع قامت هيئات إنفاذ القانون بحجزها بغية تحديد هوية أصحابها الشرعيين، وتشتمل قاعدة البيانات حالياً على خمسين ألف (50000) عمل فني مسجل بالقاعدة قدمتها مكاتب الإنترنت المركزية الوطنية، مع تسجيل مساهمة 133 دولة في القاعدة⁽⁸⁾. وتوجد ضمن القاعدة معلومات مخزنة في قاعدة البيانات عن أكثر من (2800) قطعة مسروقة من العراق و(1100) قطعة من سوريا حتى شهر مارس من عام 2017.

(6) الموقع الرسمي لليونسكو:

<http://www.unesco.org/new/ar/safeguarding-syrian-cultural-heritage/national-initiatives/keeping-trace/>

(7) Laura Zani, Le défi de Genève pour la protection du patrimoine mondial : <http://icom.museum/media/magazine-les-nouvelles-de-licom/le-defi-de-geneve-pour-la-protection-du-patrimoine-mondial/L/2/>

(8) الإنترنت، حماية التراث الثقافي، ص 6. متوفرة على الموقع:

https://www.interpol.int/content/download/34587453523//version/10/file/UFS_WOA_Brochure_feb17_AR_04_LR.pdf

ولأجل تحسين القدرة على تحميل الصور وتخزينها واستخدامها ضمن قاعدة بيانات (الإنترنت) للأعمال الفنية المسروقة في سبيل حماية التراث الثقافي، بدأ العمل على تحديث قاعدة البيانات هذه ليتسنى التعرف على الصور ثلاثية الأبعاد واستخدامها وتخزينها. كما تعكف الشرطة الدولية (الإنترنت) في الوقت الراهن على استحداث تطبيق خاص بالأجهزة النقالة يتيح للمتاحف ومالكي مجموعات كبيرة من الأعمال الفنية والقطع الأثرية إعداد فهرس يبين ما لديها من موجودات - بما في ذلك صور لها - يمكن إضافتها بسرعة وسهولة إلى قاعدة بيانات الإنترنت في حالة سرقتها⁽⁹⁾.

لقد حازت قاعدة بيانات (الإنترنت) على إقرار الأمم المتحدة بأهميتها، وهذا ما جسده فريق مجلس الأمن المعني برصد العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وحركة طالبان، حين بين بأنه: «في ضوء اشتداد احتمالات تمويل الإرهاب من الاتجار غير الشرعي بالملكية الثقافية، يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل خطية إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على القيام بانتظام بتحديث قاعدة بيانات (الإنترنت) للأعمال الفنية المسروقة عبر تضمينها معلومات مفصلة عن القطع الأثرية التي سُرقت من العراق والجمهورية العربية السورية وليبيا وتمت مصادرتها»⁽¹⁰⁾.

ثانياً - مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة:

1 - مدونة المجلس الدولي للمتاحف الخاصة بقواعد سلوك المتاحف (إيكوم)⁽¹¹⁾:

هي عبارة عن مجموعة إرشادات موجهة إلى المهنيين والمؤسسات الممارسة للمهن المتعلقة بالمتاحف، وتضع الحد الأدنى من معايير السلوك والأداء التي ينبغي أن يسترشد بها العاملون في المهن المتحفية في مختلف أنحاء العالم⁽¹²⁾. وبموجب

(9) المرجع نفسه، ص 10-11.

(10) المرجع نفسه، ص 6.

(11) تأسس المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم) في عام 1946، وهو منظمة دولية غير حكومية غير ربحية ترتبط رسمياً باليونسكو وتتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ويضم المجلس إلى غاية يومنا هذا أكثر من سبعة وثلاثين ألف (37000) عضو يمثلون معظم دول العالم. ويعدّ المجلس منظمة للمتاحف ومهنيي المتاحف التي تلتزم بالحفاظ على الإرث العالمي الثقافي والطبيعي، الحالي والمستقبلي، المادي وغير المادي، وتعمل على صيانته وإيصاله إلى المجتمع. وتمثل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية أحد أولويات المجلس. انظر: الموقع الرسمي للمجلس الدولي للمتاحف: <http://icom.museum/the-organisation/icom-in-brief/>

(12) تم تبني هذه المدونة من طرف الجمعية العامة الخامسة عشر لإيكوم التي انعقدت بتاريخ 1986/11/4 ببيونس آيرس (الأرجنتين)، وكانت تسمى آنذاك «مدونة سلوك المهنيين»، تم تعديلها خلال الجمعية العامة العشرين التي انعقدت في إسبانيا بتاريخ 2001/7/6، لتتم مراجعتها وتعديل تسميتها إلى «مدونة سلوك المتاحف» خلال الدورة الواحدة والعشرين للجمعية العامة التي انعقدت بسيول في 2004/10/8. انظر:

مدونة قواعد السلوك، في الفقرة الثانية من المبدأ 2، فإنه ينبغي للمتحف والسلطات المحلية، قبل الحصول على أي شيء أو عينة كانت معروضة للبيع أو مقدمة كهدية أو في إطار إعاره أو إرث أو عملية تبادل، بذل كل الجهود من أجل التأكد من أنه لم يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو تم تصديرها بشكل غير قانوني في بلد المنشأ أو بلد العبور أو بلد الوجهة (بلد المتحف). ويعد واجب التأكد من هوية القطعة وتتبع مسارها التاريخي منذ لحظة اكتشافها أمراً ضرورياً جداً. وحسب المبدأ السادس، يقع على المتاحف، في مواجهة مطالبات استعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت أو حوّلت بطريقة مخالفة للأحكام الاتفاقية الدولية أو للقوانين الداخلية، اتخاذ الإجراءات اللازمة وبسرعة لمباشرة عملية إعادتها متى كان ذلك ممكناً من الناحية القانونية⁽¹³⁾.

2 - المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية:

توفّر المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية، التي أعدتها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع⁽¹⁴⁾، وسيلة للحدّ من الاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال مراقبة وتوجيه السلوك المهني لتجار الممتلكات الثقافية، إذ تمنع المادة الأولى منها المحترفين لتجارة الممتلكات الثقافية من استيراد الممتلكات الثقافية أو تصديرها أو نقل ملكيتها متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم إلى الاعتقاد أنها مسروقة أو جرى التصرف فيها على نحو غير مشروع أو التنقيب عنها بطرق سرية أو تصديرها بوسائل غير مشروعة.

ثالثاً- الآليات الوقائية ذات الطابع التقني:

يتعلق الأمر بالقوائم الحمراء التي أعدها المجلس الدولي للمتاحف، ونموذج تحديد الهوية وأخيراً شهادات تصدير الممتلكات الثقافية.

1 - القوائم الحمراء:

القوائم الحمراء التي وضعتها «إيكوم» هي قائمة نموذجية لأنواع أو فئات عامة من القطع

http://icom.museum/fileadmin/user_upload/pdf/Codes/ICOM-code-En-web.pdf

(13) International Council of Museums, ICOM Code, Principles 6-3, p. 33.

(14) المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية، اعتمدت من طرف اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في كانون الثاني / يناير 1999 وأقرتها اليونسكو في 16/11/1999.

المحمية عادة بموجب القانون والتي تكون معرضة بشدة لأن يتم الاتجار بها بطرق غير مشروعة أو يحتمل إلى حد كبير أن تتعرض لذلك، وتستهدف هذه القائمة مساعدة ضباط الجمارك والشرطة وتجار ومجمعي القطع الفنية على التعرف على مثل هذه القطع بغية تحذير المشتريين المحتملين من اقتنائها إذا لم تتوافر بشأنها الوثائق اللازمة لإثبات مصدرها، وحث السلطات على حجزها لدى توافر قرينة على عدم مشروعية مصدرها بانتظار المزيد من التحقيق⁽¹⁵⁾. يُلاحظ أن «إيكوم» تقوم بنشر نوعين من القوائم الحمراء، النوع الأول هو ما يسمى بـ «لائحة الطوارئ الحمراء للممتلكات الثقافية المعرضة للخطر»، أما النوع الثاني، فهي القائمة الحمراء العادية أو الكلاسيكية والتي تنشر بناء على طلب من الدولة المعنية (وزارة أو متحف مثلاً)⁽¹⁶⁾. وقد أعدت «إيكوم» إلى غاية مارس 2018 سبع عشرة (17) قائمة حمراء، من بينها خمس (5) قوائم تخص البلدان العربية الآتية: مصر (2012)؛ العراق (2003 و2015)؛ ليبيا (2015)؛ سوريا (2013)؛ واليمن (2018). وكلها قوائم طوارئ حمراء⁽¹⁷⁾.

عملياً، أثبتت آلية القوائم الحمراء فعاليتها، ففي عام 2012، ذكرت السلطات الفرنسية بأن القائمة الحمراء للأثار العراقية المعرضة للخطر لعام 2003 مكّنت من ضبط وإعادة ثلاث عشرة (13) قطعة أثرية إلى السلطات العراقية⁽¹⁸⁾. وفي عام 2008، سمحت القائمة الحمراء للطوارئ العراقية بضبط بيع غير مشروع لقرص مسماري على موقع eBay، وبناء على تحرك السلطات السويسرية قام الموقع بوقف عملية البيع قبل إبرامها مباشرة⁽¹⁹⁾. وفي عام 2016، قامت ألمانيا بتعديل القانون الخاص بحماية الممتلكات الثقافية وأدرجت القوائم الحمراء التي أعدتها «إيكوم» باعتبارها أداة رسمية للتحقق من هوية الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر، بل وشدّد القانون على الالتزام الصارم بالرجوع إلى تلك القوائم الحمراء⁽²⁰⁾.

(15) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (دليل اليونيسكو)، الوثيقة رقم: CH/INS-06/CLT/CH/INS-06، 2006، ص 16.

(16) International Council of Museums. The Emergency Red List of Iraqi Cultural Objects at Risk. a tool created by ICOM to fight illicit trafficking, Press Kit, Paris, 1 June, 2015, p. 5. At: icom.museum/uploads/tx_hpoindexbdd/RLIraq_pres-kit_EN.pdf

(17) International Council of Museums. Red Lists Database. <http://icom.museum/r-sources/red-lists-database/red-list/>

(18) International Council of Museums. The Emergency Red List of Iraqi Cultural Objects at Risk. a tool created by ICOM to fight illicit trafficking, Press Kit, op. cit., p. 6.

(19) International Council of Museums, The Emergency Red List of Iraqi Cultural Objects at Risk, a tool created by ICOM to fight illicit trafficking, Press Kit, op. cit., p. 7.

(20) International Council of Museums, Emergency Red List of Cultural, Objects at Risk Yemen, Press Kit, January 2018, p. 5. At : <http://icom.museum/fileadmin/>

2 - نموذج تحديد هوية القطع:

بادرت مؤسسة «ج. بول غيتي J. Paul Getty Trust» إلى إعداد مشروع نموذج تحديد هوية القطع في سنة 1993، ل يبدأ العمل به بطريقة رسمية في سنة 1997، مع التذكير بأن الحقوق الإدارية لهذا النموذج تؤول إلى المجلس الدولي للمتاحف⁽²¹⁾. ونموذج تحديد هوية القطع هو نموذج لتسجيل البيانات بشأن القطع الثقافية والطبيعية، ويتم إعداده مع احترام تسع معلومات رئيسية (نوعية القطعة، المواد والتقنية المستخدمة، القياسات، الكتابات والعلامات، السمات المميزة، العنوان أو التسمية، الموضوع وما تمثله القطع الثقافية، التاريخ أو الفترة، الصانع، ويضاف إلى كل ذلك، ضرورة إيراد وصف كتابي للقطعة وتوثيق لها بالصورة الفوتوغرافية، مع إمكانية تقديم بعض الإضافات الاختيارية)⁽²²⁾. وفي حالة تعرض قطعة ما للسرقة، يتعين على القائمين على السجلات التي تحمل بيانات القطع المفقودة تسليم تلك السجلات فوراً إلى الشرطة أو مسؤولي الجمارك أو الجهات المعنية الأخرى، وذلك لتمكينهم من التدخل بسرعة لمحاولة التعرف على الحائز الحالي لهذه القطعة والعمل على استعادتها⁽²³⁾.

3 - شهادات تصدير الممتلكات الثقافية:

تعززت الشراكة القائمة بين كل من اليونيسكو والمنظمة العالمية للجمارك بالاتفاق على إعداد نموذج لشهادات تصدير الممتلكات الثقافية، وأوصت كلتا المنظمتين الدول الأعضاء بالنظر في اعتماد الشهادة باعتبارها معياراً دولياً⁽²⁴⁾. وتبدو الحاجة إلى شهادة التصدير مطلباً حتى من الاتفاقيات الدولية، إذ تضمنت اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 (المادة 2، فقرتين (أ) و (ب))، واتفاقية يونيدرو لعام 1995 (المادة 6، فقرة 2) إشارة صريحة إلى ضرورة استخدام شهادات تصدير خاصة بالقطع الثقافية⁽²⁵⁾.

= user_upload/pdf/Press_Releases/ERLY_Press_Kit_Eng.pdf

(21) دليل اليونيسكو، مرجع سابق، ص 17.

(22) المرجع نفسه، ص 19 وما بعدها.

(23) المرجع نفسه، ص 17-18.

(24) اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (اللجنة الحكومية)، تقرير الأمانة، الدورة الخامسة عشرة، 11-13/5/2009، CLT-2009/CONF.212/COM.15، آذار/مارس 2009، ص 7.

(25) بخصوص البيانات التي ترد شهادات تصدير الممتلكات الثقافية، راجع:

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, World Customs Organization. Model Export Certificate for Cultural Objects. Explanatory Notes. pp. 25-. At: <http://unesdoc.unesco.org/images/0013139620/001396/E.pdf>

رابعاً- اتفاقيات التعاون مع مواقع الإنترنت الخاصة بعروض البيع ومزادات بيع المصنّفات الثقافية:

في مواجهة تزايد المتاجرة غير المشروعة بالمتعلقات الثقافية وإدراكاً للصعوبات التي تواجهها السلطات الوطنية في التغلب على هذه الظاهرة، اتخذت بعض الدول تدابير لمنع بيع المتعلقات الثقافية المقتناة بطرق غير مشروعة عن طريق الإنترنت. فعلى سبيل المثال، وقّع المتحف البريطاني ومجلس المتاحف والمكتبات والمحفوظات البريطاني مذكرة تفاهم مع موقع البيع والتسوق الإلكتروني eBay، بحثاً عن القطع القيّمة المحتملة، والتعاون مع موقع eBay سيمكّن المتحف البريطاني من رصد مواقع البائعين وإبلاغ وحدة الفن والمتحف الأثرية التابعة للشرطة (المتروبولية) عن القطع غير المبلّغ عنها. كما وقّعت سويسرا إعلان نوايا مع موقع eBay في عام 2009، بهدف تقييد عرض السلع الثقافية على الإنترنت، ووقعت إيطاليا من جهتها عبر هيئتها المسماة (Carabinieri) على اتفاقية بنفس الخصوص مع نفس الموقع الإلكتروني⁽²⁶⁾. ويحدّد لأجل ذلك قيام الدول العربية إبرام هذا النوع من الاتفاقيات كتدابير قد تقي ممتلكاتها من المتاجرة فيها وانتقالها إلى مشترين حسني النية قد يجبرونها فيما بعد على دفع الكثير من الأموال كتعويض في مطالبات الاسترداد والإعادة.

خامساً- البرامج التوعوية وبناء القدرات لمجابهة مخاطر الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية:

تمثل البرامج التوعوية أداة هامة جداً في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، وقد أولت الدول والمنظمات اهتماماً كبيراً لمسألة إعلام الجمهور؛ كونها الأسلوب المثالي للحوار البناء، وكذا باعتبارها من أهم الوسائل الناجعة لحماية وصون المتعلقات الثقافية، فقد شجّعت منظمة اليونسكو على تبادل المعلومات والأخبار بين الدول، لا سيما الأخبار الدقيقة عن القطع والتحف الفنية، وقد حثّت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية لليونسكو في فقرتها الرابعة على القيام بحملة إعلام الجمهور بخصوص ردّ أو إرجاع المتعلقات الثقافية لدولها الأصلية⁽²⁷⁾. وقد يكون للحملات الإعلامية والتحسيسية تأثير مزدوج، فمن جهة قد تدفع سارقي المتعلقات الثقافية أو نابشي الحفريات من الأفراد العاديين الذين يمارسون هذا النشاط لأسباب اقتصادية صرفة (من غير شبكات الإجرام المنظم والتنظيمات الإرهابية) إلى التوقّف عن هذا النهب

(26) International Council of Museums, The Emergency Red List of Iraqi Cultural Objects at Risk, a tool created by ICOM to fight illicit trafficking, Press Kit, op. cit., p. 7.

(27) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية المتعلقات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1999، ص 82.

بسبب مضاره على دولهم ثقافياً وحتى اقتصادياً (تضرر السياحة مثلاً)؛ وقد تدفعهم، وحتى الأشخاص حسني النية الذين انتقلت إليهم ملكية تلك الممتلكات، إلى ردها إلى موطنها الأصلي وعيا منهم بقيمتها وبعدها الإنساني والحضاري⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني

الآليات الردعية لحماية الممتلكات الثقافية العربية

يتعلق الأمر أساساً بالتدابير التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العقابي التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطني (الفرع الأول)، وأيضاً بتدابير القمع الجماعي التي قد يضطلع باتخاذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدابير التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العقابي

تلزم المادة (1/7) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 كافة الأطراف بسن القوانين والتنظيمات لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة من اقتناء ممتلكات ثقافية مسروقة أو مصدرّة بطريقة غير مشروعة. وهم ملزمون أيضاً، حسب المادة 13 (أ) من الاتفاقية، بتبني القوانين والتنظيمات التي تمنع عمليات نقل الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير تلك الممتلكات بطريقة غير مشروعة. وتضيف المادة (8) من الاتفاقية نفسها على أن تتعهد الدول الأطراف بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق الأحكام الخاصة بحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة أو تلك الخاصة بحظر تصدير الممتلكات الثقافية غير المصحوبة بشهادة التصدير. وورد في المادة (17) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أنه يقع التزام على الدول الأطراف بفرض الجزاءات على أي انتهاك للتدابير التي يراد بها تنفيذ الاتفاقية (فقرة 1)، على أن تكون تلك الجزاءات رادعة بالقدر الكافي الذي يضمن فعاليتها والحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.

وبالرجوع إلى المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، فإنه يتعين على الأطراف أن تلاحق قضائياً الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب أي خرق لأحكام

(28) انظر بعض الأمثلة لعمليات الرد التي تمت بتصرف أحادي الجانب عن طريق الهيئة من ملاك تلك الممتلكات، والتي ربّما تكون نتيجة وعيهم ببعدها الإنساني والحضاري الذي تمثله في بلدانها الأصلية.

Marie Cornu, Marc-André Renold, op. cit., p.21.

الاتفاقية، أيًا كانت جنسياتهم، وأن تصدر عقوبات جنائية أو تأديبية في حقهم. وفي إطار النزاعات المسلحة دائماً، يمثل البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي تطوراً مهماً للغاية في نظام الحماية للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة بصفة عامة، وحمايتها من النهب بصفة خاصة، إذ تورد المادة (15) منه الأفعال التي تُشكّل انتهاكات جسيمة ضدّ الممتلكات الثقافية، وحصرتها في خمسة انتهاكات كان من بينها: إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها (الفقرة 1 ج)؛ ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 (الفقرة 1 هـ)). وبموجب الفقرة الثانية من نفس المادة، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرّون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

وتوحي الصياغة الواردة في المادتين (17) و (18) من نفس البروتوكول بنشوء التزام على عاتق الدول الأطراف باتخاذ جملة من الإجراءات في إطار ملاحقة وتسليم كل الأشخاص المتهمين باقترافها تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العالمي - ترتبط بالفقرة 1 ج) من المادة 15 دون الفقرة 1 هـ-)، وهو التزام مطلق لا يمكن بمقتضاه لأي دولة طرف أن تتحلل من أية مسؤولية قانونية تترتب على الانتهاكات الجسيمة، أو تجيز لأي دولة طرف التحلل من هذه المسؤولية⁽²⁹⁾.

جدير بالذكر أيضاً أنه ورد في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن أفعال الاستيلاء على ممتلكات العدو (بما فيها ممتلكاته الثقافية) تمثل جرائم حرب سواء ارتكبت خلال النزاعات المسلحة الدولية (الفقرة 2 ب) (13))، أو غير الدولية (الفقرة 2 هـ) (12)). وهذا التنصيص يفرض على الدول الأطراف مسؤولية الملاحقة الجنائية للمتهمين بارتكاب تلك الأفعال، وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ التكاملية (المادتان 1) و (17) من نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.

على مستوى آخر، أبرز التقرير المنبثق عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في عام 2009 الحاجة نحو سن تشريعات عقابية متشددة، واعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية (بما في ذلك السرقة والنهب من المواقع الأثرية) جريمة خطيرة وفقاً للتشريعات الوطنية، ووفقاً أيضاً للمادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن

(29) حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان/يونيو 2016، جامعة ديالى، العراق، ص 133.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاسيما عندما تكون الجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة فيها⁽³⁰⁾. وإذا سار الأمر على هذا النحو، سوف يكون بالإمكان معالجة وتسهيل متطلبات انعقاد الاختصاص القضائي والملاحقة القضائية، وإصدار الأحكام وتوقيع العقوبات، والتعاون مع هيئات إنفاذ القانون الوطنية، وتوقيع الحجوزات القضائية على الممتلكات، والاستفادة من وحدات وتقنيات التحقيق الخاصة، والقيام بالتحقيقات الدولية، وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد الأصول غير المشروعة⁽³¹⁾.

من جهتها، دعت الجمعية العامة، في قرارها (180/66) و(186/68) الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء، في مراجعة أطرها القانونية بهدف توفير أوسع نطاق ممكن من التعاون الدولي لمعالجة مشكلة الاتجار بالممتلكات الثقافية معالجة تامة، كما دعتها إلى جعل الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما فيه السرقة والنهب في المواقع الأثرية وسائر المواقع الثقافية، جريمة خطيرة حسب التعريف الوارد في المادة (2) من اتفاقية الجريمة المنظمة، بغية الاستفادة التامة من تلك الاتفاقية بغرض إقامة تعاون دولي واسع النطاق على مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعملاً بتلك القرارات، وضعت الدول الأعضاء المبادئ التوجيهية الدولية المذكورة أعلاه⁽³²⁾.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (196/69) المتضمن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى⁽³³⁾، وقد وضع هذا القرار إطاراً مفيداً لتوجيه الدول الأعضاء في وضع وتعزيز سياسات العدالة الجنائية وإستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى. وفي نفس السياق دائماً، شدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره

(30) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، المعقود في فيينا من 24 إلى 26/11/2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: UNODC/2010/2/12.2/2009/CCPCJ/EG.1، فقرة 15، ص 4.

(31) Greg Borgstede, Cultural Property, the Palermo Convention, and Transnational Organized Crime, International Journal of Cultural Property, Vol. 21, August 2014, p. 286.

(32) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورقة معلومات أساسية خاصة بلقطة العمل 3: تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي، الدوحة 2015/4/19-12، وثيقة رقم: 2015/2/2. A/CONF.222/12، فقرة 49.

(33) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (196/69)، المتضمن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18/12/2014، الدورة 69، وثيقة الأمم المتحدة رقم (196/A/RES/69)، الصادرة في 2015/1/26.

(34/2004)⁽³⁴⁾ و(23/2008)⁽³⁵⁾ المعنونين بـ: «الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية»، وكذا القرار رقم (19/2010) المعنون بـ: «التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها»⁽³⁶⁾، على أهمية حماية الدول لتراثها الثقافي وحفاظها عليه وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، وجدّد المجلس تأكّيده على ضرورة التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع جوانبه وحث الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على تعزيز الآليات وتطبيقها تطبيقاً كاملاً لتوثيق التعاون الدولي على منع جميع أشكال الاتجار بالمتلكات الثقافية، ومحاكمة المتاجرين بها ومعاقبتهم، معتبراً بأن بدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة قد أحدث قوة دفع جديدة في التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما سيؤدي بدوره إلى اتباع نهج مبتكر وأوسع نطاقاً إزاء التعامل مع مختلف مظاهر تلك الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالمتلكات الثقافية.

في الممارسة العملية، سنّت كثير من الدول تشريعات خاصة بمكافحة ظاهرة التهريب والاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، ومن ذلك البلدان العربية الأكثر تضرراً من هذه الظاهرة، وقد أثمر هذا التنصيص التشريعي في هذه البلدان وغيرها عن ضبط سوريا لأكثر من (2200) قطعة أثرية عراقية، ووضعت الأردن يدها على أكثر من (1000) قطعة، وصادرت إيطاليا أكثر من (300) قطعة أثرية عراقية كما ضبطت الولايات المتحدة نحو (600) قطعة⁽³⁷⁾. وفي نفس السياق دائماً، كان لسنّ القانون الفيدرالي السويسري لعام 2005 المتعلق بالتحويل الدولي للمتلكات الثقافية أثر كبير في حجز ومصادرة المتلكات المهرّبة، تمهيداً لإعادتها إلى موطنها الأصلي، فبتاريخ 22 نوفمبر 2016، صادر مكتب الادعاء العام بجنيف تسع قطع أثرية قادمة من سوريا واليمن وليبيا⁽³⁸⁾. ويعدّ في هذا الصدد قانون المتلكات الوطنية المسروقة (National Stolen Property Act, NSPA)

(34) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم (34/2004)، المتعلق بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، الجلسة العامة 47، 21/7/2004.

(35) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم (23/2008)، المتعلق بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، الجلسة العامة 42، 24/7/2008.

(36) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم (19/2010)، التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، الجلسة العامة رقم 42، بتاريخ 24/7/2008.

(37) ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، أدوماتو، (وهي حسب ويكيبيديا، مجلة نصف سنوية، محكمة، تصدر في المملكة العربية السعودية، عن مركز عبدالرحمن السديري الثقافي، تعنى بالأبحاث الخاصة بآثار الوطن العربي)، العدد 34، شعبان 1437هـ/ يوليو 2016 م، ص 105.

(38) Laura Zani, op. cit.

الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2005 تقدّمياً للغاية، ليس فقط لأنه يُجرّم أعمال السرقة ونهب الممتلكات الثقافية، بل لأنه يسمح بتطبيق القوانين الأجنبية الخاصة بحماية التراث الثقافي عن طريق المحاكم الأمريكية في مواجهة المواطنين الأمريكيين المتهمين بهذه الجرائم. وقد وجدت أكثر من سابقة من طرف القضاء الأمريكي تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وبالأخص في قضية «الولايات المتحدة ضد فريديريك شولتز U.S. v. Frederick Schults» وفيها قضت محكمة الاستئناف بالدائرة الثانية لنيويورك بالحبس ضد السيد «شولتز» بتهمة تهريب آثار مصرية بالمخالفة للقانون المصري لحماية الآثار، كما لم تجد المحكمة في هذه القضية أي مبرر لمعاملة الممتلكات الثقافية المملوكة لدولة أجنبية على نحو مغاير عن الممتلكات الأجنبية المملوكة من طرف متحف أو فرد عادي في معرض تفسيرها وتطبيقها لنص المادة (18) من هذا القانون⁽³⁹⁾. وفي قضية أخرى أكثر حداثة، تم الاستناد إلى ذات القانون، من بين أسانيد قانونية أخرى، في الدعوى التي رفعتها وزارة العدل الأمريكية ضد شركة «هوبي لوبي Hobby Lobby» الأمريكية بغية استرداد (3450) من التحف الفنية والقطع الأثرية القادمة من العراق بطريقة مشروعة، والتي اشترتها الشركة من بائعين من الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل، وفي هذه القضية، قضت محكمة المقاطعة الشرقية لنيويورك بأن دخول تلك القطع التراب الأمريكي بالمخالفة لقانون الآثار العراقي رقم 59 لعام 1936 المعدل في عامي 1974 و1975، وأيضاً لقانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لعام 2002، يمثل انتهاكاً لقانون الممتلكات الوطنية المسروقة لعام 2005⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني

تدابير القمع الجماعي لردع النهب والمتاجرة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية العربية

يتيح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، سلطة اتخاذ التدابير المناسبة، بما فيها تدابير القمع الجماعي، إذا ما تعلقته الحالة بتهديد السلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو حالة من حالات العدوان (المادة 39). وسوف تكون قرارات المجلس في هذا الإطار ملزمة لكافة أعضاء هيئة الأمم المتحدة (المادة 25)، بل وتسمو على أي التزام آخر

(39) Howard N. Spiegler, The UNESCO Convention's Role in American Cultural Property Law: The Journey to U.S. v. Frederick Schultz, Museum International, Vol. 57, No. 4, 2005, pp. 103 ff.

(40) United States of America v. Hobby Lobby, United States District Court, Eastern District of New York, CV 17 – 3980, July 5, 2017, para.15.
<https://www.justice.gov/usao-edny/press-release/file/978096/download>.
visited on: (21/7/2018)

اتفاقي للدول الأعضاء (المادة 103). ووفقاً لهذه السلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، اعتمد المجلس قراره الأول رقم 1483 (2003)⁽⁴¹⁾ المتعلق بالحالة في العراق والكويت، وفيه شدّد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، وضرورة مواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات والآثار⁽⁴²⁾. كما قرّر المجلس بأن تتخذ جميع الدول الخطوات المناسبة لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ 6 آب/ أغسطس 1990، بما في ذلك فرض حظر على الاتجار في هذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء المشتبه في كونها أخذت بصورة غير قانونية⁽⁴³⁾.

وفي 12/2/2015 اعتمد مجلس الأمن قراراً آخر له حول حماية التراث الثقافي في العراق تحت رقم 2199 (2015)، ثم قراراً آخر تحت رقم 2253 (2015) بتاريخ 17/12/2015، وفيهما أدان تدمير التراث الثقافي، وأمر باتخاذ تدابير ملزمة قانوناً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية والممتلكات الثقافية الآتية من العراق ومن سوريا⁽⁴⁴⁾. وبتأكيد المجلس في قراره من جديد على ما ورد في قراره رقم 1483 (2003)، ألزم جميع الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ 6 آب/ أغسطس 1990 ومن سوريا منذ 15 آذار/ مارس 2011، بسبب منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف، مما

(41) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1483 (2003)، اعتمد في 22/5/2003، وثيقة الأمم المتحدة رقم: RES/S/1483 (2003)، مؤرخة في 22/5/2003.

(42) القرار نفسه، الديباجة.

(43) قرار مجلس الأمن 1487 (2003)، فقرة 7.

(44) قرار مجلس الأمن رقم 2199 (2015)، اتخذته في جلسته 7379 المنعقدة في 12/2/2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2015) S/RES/2199، 12/2/2015. يُشار إلى أنه مع نهاية 2016 كان هناك ما يقرب من (100000) قطعة أثرية في سوريا تخضع لسيطرة داعش، مع تقارير شبيهة وردت من العراق وليبيا. وقد أوردت صحيفة «لاستامبا» الإيطالية أن شبكات الإجرام المنظم الإيطالية تتعامل مباشرة مع تنظيم داعش، وقد قامت بشراء عدد ضخم من القطع الأثرية من هذا التنظيم بغية توزيعها في روسيا وآسيا. أما عن التقديرات المالية لهذه التجارة، فيشار إلى أن حجم الإيرادات التي تجنيها داعش ومختلف التنظيمات الإرهابية وشبكات الإجرام المنظم تقدر ما بين 150 إلى 200 مليون دولار أمريكي سنوياً. انظر:

Stephen Quillen. « Illicit antiquities trade threatening cultural heritage », June 25, 2017. <https://theArabweekly.com/illicit-antiquities-trade-threatening-cultural-heritage>

يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعيين العراقي والسوري، ودعا المجلس كلا من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الفقرة⁽⁴⁵⁾.

اتساقاً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أصدر مجلس أوروبا بتاريخ 2003 اللائحة رقم (2003/1210)، كما أصدر الاتحاد الأوروبي اللائحة رقم (2012/36)، وبموجبهما تم حظر استيراد الممتلكات الثقافية الواردة من العراق وسوريا إذا ما كانت هناك أدلة قوية على أن تلك الممتلكات خرجت دون موافقة من أصحابها الشرعيين أو نقلت بطريقة مخالفة للقانون لوطني لتلك الدول أو للقانون الدولي⁽⁴⁶⁾.

عملياً، ولتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1483 (2003)، اتبعت المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية نهج المسؤولية التامة من خلال عكس عبء الإثبات التقليدي، بحيث يصبح الأصل هو العلم بالمصدر غير المشروع للممتلك الثقافي، إلا إذا أثبت الحائز بأنه كان لا يعلم بذلك. وبهذا أمكن التصدي بفعالية للصعوبات المعتادة المتمثلة في إقناع السوق بتوخي الحرص الواجب وعدم قدرة أعضاء النيابة العامة على إثبات العلم بالفعل غير المشروع عند شراء قطع مُتحصل عليها بطرق غير مشروعة⁽⁴⁷⁾. ودائماً في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن سالف الذكر، صادرت إيطاليا أكثر من (300) قطعة أثرية عراقية، كما صادرت سوريا أكثر من (200) قطعة، وتم وضع اليد على أكثر من (3000) قطعة أثرية، أما الأردن فقد صادرت أكثر من (1000) قطعة، وتم وضع اليد في الولايات المتحدة على حوالي (600) قطعة⁽⁴⁸⁾.

عملياً دائماً، وتنفيذاً لقرارات مجلس الأمن سالف الذكر المتعلقة بالعراق، أعادت الولايات المتحدة منذ عام 2005 إلى غاية يوليو 2015 أكثر من ثلاثة آلاف قطعة أثرية وفنية إلى

(45) قرار مجلس الأمن رقم 2199 (2015)، فقرة 17.

(46) Commission européenne, Questions et réponses sur les importations illégales de biens culturels utilisées pour financer le terrorisme, Fiche d'information, Bruxelles, le 13 juillet 2017, pp. 2, 4.

(47) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، مذكرة من الأمانة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 19، فيينا 17-21/5/2010، 2010/6/E/CN.15، 2010/2/23، فقرة 36، فقرة 21.

(48) انظر بتفصيل أكبر في موضوع سرقة الممتلكات الثقافية العراقية: حيدر أدى الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد السادس عشر والسابع عشر، 2012.

العراق⁽⁴⁹⁾. وفي نفس السياق، واستناداً إلى ذات القرارات، راسلت دولة العراق رسمياً الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة الآلاف من القطع الأثرية المهربة بعد 2003 عبر الإمارات وإسرائيل، والمشتراة من قبل شركة (هوبي لوبي Hobby Lobby) الأميركية⁽⁵⁰⁾. وبناء على ذلك الطلب، رفعت وزارة العدل الأمريكية دعوى قضائية مدنية ضد الشركة، وعلى إثرها وافقت متاجر «هوبي لوبي» في يوليو/ تموز 2017 على تسليم (3450) قطعة أثرية عراقية إلى السلطات الأمريكية ودفع ثلاثة ملايين دولار لوزارة العدل الأمريكية تسوية للدعوى المرفوعة ضدها⁽⁵¹⁾. وفي الواقع، فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد تبنت مجموعة من النصوص القانونية استجابة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكانت هذه النصوص هي سند محكمة المقاطعة الشرقية لنيويورك للفصل في هذه القضية⁽⁵²⁾.

(49) السفارة الأمريكية والقنصليات في العراق، «الولايات المتحدة الأمريكية تعيد قطعة أثرية من التراث العراقي إلى العراق»، 2015/7/15.

[https://iq.usembassy.gov/ar/united-states-repatriates-cultural-heritage-objects-fragments-government-iraq-ar/visited on:](https://iq.usembassy.gov/ar/united-states-repatriates-cultural-heritage-objects-fragments-government-iraq-ar/visited-on:) (21/07/2018).

(50) قناة الغربية، «العراق يطلب من واشنطن استعادة آلاف القطع الأثرية المهربة»، 2017/7/20. <https://www.algharbiyanews.com/?p=83366>, visited on: (21/7/2018).

وتعود تفاصيل هذه القضية إلى قيام شركة (هوبي لوبي) الأمريكية، التي مقرها أوكلاهوما سيتي، في إطار برنامج لإنشاء متحف الكتاب المقدس، بشراء مجموعة أثرية كبيرة ذات أصل عراقي بداية من عام 2009، وفي بدايتها لتكوين مجموعتها الأثرية نبّتها خبير في قانون حقوق الملكية الثقافية إلى توخي الحذر عند شراء الآثار من العراق لأنها في بعض الحالات سرقت من مواقع أثرية، وعلى الرغم من هذا التحذير وتحذيرات أخرى، فإن الشركة اشترت في ديسمبر/ كانون الأول 2010 آلاف القطع، من وسيط ودون أن تلتقي بالمالك المزعوم، حيث شحن تاجر مقيم في الإمارات العربية المتحدة طرودا تحتوي على قطع أثرية إلى ثلاثة عناوين مختلفة لشركة (هوبي لوبي) في أوكلاهوما سيتي تحمل بيانات مزيفة تصف محتويات الطرود بأنها «بلاطات من السيراميك» أو «بلاطات من الطمي». انظر: متاجر (هوبي لوبي) تصنع نسخاً من آثار عراقية في تسوية مع وزارة العدل الأمريكية، وكالة رويترز، لوس أنجلوس، 2017/7/6.

<https://ara.reuters.com/article/entertainmentNews/idARAKBN19R087,visited on:> (21/7/2018)

(51) United States of America v. Hobby Lobby, op. cit., para. 52.

(52) وقد كانت الدعوى المرفوعة ضد الشركة تستند إلى مجموعة من النصوص القانونية الأمريكية، وعلى الأخص قانون الضبط الفيدرالي «Code of Federal Regulations» والذي تضمن في القسم 31 (الجزء 575) حظراً عاماً على استيراد أي سلعة قادمة من العراق منذ عام 1990، وقد عدل القانون المذكور في عام 2004، ليتخطى عن الحظر العام على الاستيراد ويبقي على حظر استيراد الممتلكات الثقافية والقطع الأثرية القادمة من العراق ابتداء من تاريخ 6 آب/ أغسطس 1990. وفي عام 2010 تم تعديل لائحة العقوبات المفروضة على العراق (التي كانت ضمن القسم 31 من قانون الضبط الفيدرالي) وعوضت ب: «لائحة استقرار العراق وعقوبات العصيان Iraq Stabilization and Insurgency Sanctions Regulations»، وقد أدمجت هذه اللائحة العقوبات الجنائية والمدنية الواردة في قانون القوى الاقتصادية للطوارئ الدولية (والمدرج في الفصل 1705 من القسم 50 من قانون الولايات المتحدة United States Code). انظر: United States of America v. Hobby Lobby, op. cit., para. 17.

المبحث الثاني

آليات استرداد الممتلكات الثقافية المتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة

يشير الوضع القانوني الراهن إلى وجود مجموعة متنوعة من آليات استرداد الممتلكات الثقافية، بحيث يمكن للبلدان العربية استخدام واستثمار إحداها وفقاً لأولوياتها وإمكانياتها المالية. وعموماً، يمكن التمييز في هذا الإطار بين آليات تصنّف في خانة الآليات التنازعية أو ذات الطبيعة التحكيمية (المطلب الأول)، وآليات أخرى بديلة ليست ذات طابع تحكيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات التحكيمية لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية العربية

تنقسم آليات التحاكم إلى آلية التقاضي (الفرع الأول) وآلية التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آلية التقاضي لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية العربية

أولاً- القضاء الوطني:

1 - الأساس القانوني للتقاضي أمام المحاكم الوطنية:

تفرض المادة (13) من اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 على الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات، ومن بينها ما ورد في الفقرة (ج): "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، بما يتفق وقوانينها بأن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم". والواضح من هذا النص أن هناك إمكانية للدولة صاحبة الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة للجوء إلى القضاء الوطني للدولة، التي توجد بها تلك الممتلكات لرفع دعاوى الردّ وليس فقط عبر الوسائل الدبلوماسية. ولعل ما يؤكد هذا الطرح، هو أن (المادة 7/ب/2) من نفس الاتفاقية بينت صراحة بأن أداة المطالبة بالحجز والإعادة هي حصرياً الطرق الدبلوماسية دون غيرها، ولو كانت نية واضعي الاتفاقية تبني نفس الطرح على مستوى مطالبات الردّ وفقاً للمادة (13) لتم التنصيص على ذلك صراحة.

ومن جهة أخرى، يتأكد هذا الطرح بالرجوع إلى الإعلان الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية حين تصديقها على الاتفاقية، ومن بين ما ورد في الإعلان أن

الولايات المتحدة تفهم بأن وسائل استرجاع الممتلكات الثقافية وفقاً للفقرة الفرعية (د) هي الإجراءات القضائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (13)، وأن هذه الإجراءات تخضع لقانون الدولة التي تلتقت الطلب، على أن تقدم الدولة التي قدّمت الطلب ما يلزم من أدلة⁽⁵³⁾. ومثل هذا الحكم الوارد في الفقرة (ج) من المادة (13) سوف يتيح للدول العربية الست عشرة الأطراف في الاتفاقية إمكانية اللجوء إلى قضاء الدول التي لديها الممتلكات الثقافية العربية المسروقة، سواء كانت أجنبية أم دولاً عربية من أطراف الاتفاقية، ولكنه أيضاً سوف يتيح إمكانية لغيرهم للجوء إلى قضاء تلك الدول لرفع مثل هذه المطالبات.

ينبغي التوضيح بأن نطاق اتفاقية اليونسكو لعام 1970 يقتصر على القطع المسروقة من مجموعات عامة مدرجة في قوائم جرد، ولا يشمل القطع المسروقة والملوكة من أفراد عاديين أو من مواقع مملوكة للقطاع الخاص، كما أن مبادرات المطالبة تتم حصرياً من طرف الدولة أو أحد أجهزتها المتخصصة، وبخلاف ذلك، يتعذر على الأفراد العاديين الاستعانة بها⁽⁵⁴⁾.

أخيراً، نذكر بأنه حتى خارج إطار اتفاقية اليونسكو لعام 1970، تبقى إمكانية التقاضي متوفرة، متى سمحت القوانين الداخلية للدولة الموجود بها الممتلك الثقافي بذلك، أو متى سمحت الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القانوني والقضائي بذلك. وحتى على مستوى الاتفاقيات متعددة الأطراف التي لم تنص على آليات التسوية، فإن فرص التقاضي أمام المحاكم الوطنية تبقى خياراً دائماً، وبالذات من منظور كونها آلية سلمية لتسوية المنازعات.

2 - التقاضي أمام المحاكم الوطنية من منظور اتفاقية يونيدروا لعام 1995:

تنطبق اتفاقية يونيدروا لعام 1995 على فئتين أساسيتين وهما: (1) رد الممتلكات الثقافية المسروقة⁽⁵⁵⁾؛ و(2) إعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت بطريقة مشروعة⁽⁵⁶⁾.

(53) UNESCO, Legal Instruments, Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property, Declarations and Reservations, United States of America [at the time of ratification]. at: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13039&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html#RESERVES

(54) Lyndel V. Prott, UNESCO and UNIDROIT: A Partnership against Trafficking in Cultural Objects, Uniform Law Review, No.1, 1996, p.62.

(55) يُعدّ قطعة مسروقة أي ممتلك ثقافي يُستخرج عن طريق عمليات تنقيب غير مشروعة أو يُستخرج بطريقة غير مشروعة، ويحتفظ به بطرق غير مشروعة طبقاً لأحكام الدولة التي تجري فيها أعمال التنقيب. (المادة 3، فقرة 2).

(56) يعتبر ممتلكاً ثقافياً مصدرّاً بطريقة مشروعة، بحسب الاتفاقية، الممتلك الثقافي الذي يكون قد صدر =

والملاحظ على المستوى الاصطلاحي، أن اصطلاح «الردّ Restitution» يستخدم للتعبير عن الممتلكات التي نُهبَت في أوقات الحرب أو الممتلكات المسروقة، بينما يفضل مصطلح «الإعادة Return» للممتلكات المنقولة من طرف الدول الاستعمارية وإعادتها إلى بلد المنشأ، بالإضافة إلى حالات التصدير غير القانوني⁽⁵⁷⁾. وعلى خلاف اتفاقية اليونسكو لعام 1970 التي تجعل المطالبات الخاصة بالاسترداد والإعادة رهينة بتحريك الدولة المعنية حصرياً دون غيرها من مُلاك الممتلكات الثقافية (الأفراد أو المتاحف الخاصة مثلاً)، على أن يكون الممتلك الثقافي المطلوب محل جرد وطني؛ فإن اتفاقية يونيدروا توسعت كثيراً، ففرص التقاضي أمام المحاكم الأجنبية سوف تكون متاحة لكل ملك الممتلكات الثقافية محل المطالبة بمن فيهم الأفراد أو المتاحف الخاصة أو الجماعات الدينية أو المجتمعات القبلية أو غيرهم، ودونما اشتراط أن تكون تلك الممتلكات مسجلة من طرف دولهم أو محلاً لجرد وطني⁽⁵⁸⁾.

تتيح المادة 16 من اتفاقية يونيدروا لعام 1995 إمكانية التقاضي الوطني، ولكن فقط في الحالة التي تعلن فيها الدولة التي تتواجد بحوزتها الممتلكات الثقافية استعادتها لتلقي طلبات الردّ أو الإعادة بالتوجه مباشرة إلى المحاكم أو أي سلطة مختصة أخرى متواجدة لديها (فقرة أ)، أو بالتوجه إلى السلطة أو السلطات المكلفة من هذه الدولة باستلام مثل هذه المطالبات ورفعهما إلى المحاكم أو السلطات المختصة في الدولة (فقرة ب)⁽⁵⁹⁾. وبالإضافة إلى الشرط الأول المذكور أعلاه، هناك شرط ثان

= مؤقتاً من أراضي الدولة الطالبة لأغراض مثل العرض أو إجراء بحوث عليه أو ترميمه، بموجب ترخيص صادر طبقاً لقانونها الذي ينظم هذا التصدير بهدف حماية تراثها الثقافي، ولم يرد إليها وفقاً لأحكام الترخيص المذكور. (الفقرة 2 من المادة الخامسة).

(57) Marie Cornu, Marc-André Renold, New Developments in the Restitution of Cultural Property: Alternative Means of Dispute Resolution, International Journal of Cultural Property, No. 17, 2010, p. 2.

وفي الواقع لم يستقر المجتمعون خلال الأشغال التحضيرية لاتفاقية يونيدروا لعام 1995 على اتفاق إلا بعد نقاش طويل ومستفيض، وكانت المشكلة أن مثل هذا التفريق الاصطلاحي لم يرد في اتفاقية اليونسكو لعام 1970 ولا في نهج عمل اللجنة الدولية الحكومية المنشأة من طرفها، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، كانت هناك مشاكل ترتبط إلى حد ما بمجال انطباق الاتفاقية، ليستقر الرأي أخيراً على ربط مصطلح «الردّ» بالممتلكات الثقافية المسروقة، واصطلاح «الإعادة» بالممتلكات المصدرة بطريقة غير مشروعة. انظر:

UNIDROIT Secretariat. UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects: Explanatory Report», Uniform Law Review, No. 3, 2001, p. 488.

(58) Lyndel V. Prott, UNESCO and UNIDROIT..., op. cit., p. 62.

(59) بالوقوف عند هذا الشرط، يُشار مثلاً إلى أن الجزائر، التي صدقت على الاتفاقية بتاريخ 2015/4/9 وأصبحت نافذة بالنسبة إليها بتاريخ 2015/10/1، قد أعلنت بأنه، وفقاً للفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية، يمكن تقديم مطالبات رد الحقوق وطلبات الإعادة عن طريق: (أ) توجيه الطلب مباشرة =

ورد في المادة (13/3)، وهو ألا تكون كل من الدولة صاحبة الممتلكات الثقافية والدولة المتواجدة لديها تلك الممتلكات، أعضاء في نفس الوقت في منظمات التكامل الاقتصادي أو في هيئات إقليمية، قد أعلنتا في إطار علاقاتهما معاً الالتزام بتطبيق النظم الداخلية لهذه المنظمات والهيئات، وعدم الالتزام بالتالي بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي يتطابق نطاق تطبيقها مع نطاق العمل بتلك النظم⁽⁶⁰⁾.

حددت المادة (3) من الاتفاقية الإجراءات القضائية الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، حيث تُقدم المطالبة برد أي ممتلك ثقافي في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ الذي يعلم فيه المُطالب بمكان وجود الممتلك وهوية حائزه. وفي جميع الحالات تُقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسون سنة بدءاً من تاريخ حدوث السرقة (الفقرة 3)⁽⁶¹⁾، على ألا تسري أحكام هذه الاتفاقية بأثر رجعي (المادة 10، فقرتان 1 و 2). وبالنسبة للقانون الواجب التطبيق، يتضح من المادة (9/1) من نفس الاتفاقية، بأن للمحاكم الوطنية إمكانية استبعاد قواعد الاتفاقية، لتطبيق قواعد أخرى قد تراها أكثر ملاءمة للفصل في المنازعة. وعلى الأرجح، فإن المحكمة قد تعود أساساً لقواعد تنازع القوانين التي تنطبق في حالات النزاع الخاص ذي الطابع الدولي، والتي سوف تتولى تحديد القانون الواجب التطبيق (وفي الغالب سوف يتم تطبيق قانون وقوع الفعل المنشئ للالتزام (lex causae)⁽⁶²⁾. أما بخصوص إجراءات تنفيذ حكم المحكمة الخاص بالردّ أو بالإعادة، فالمادة (9/2) تُوضّح بأن الأحكام القضائية التي تصدر عن أي محكمة طرف في الاتفاقية في مطالبات الردّ أو التعويض، لا تتمتع بأي ميزة عن باقي الأحكام الأجنبية التي يراد تنفيذها في الدولة الطالبة، إذ تبقى عرضة لممارسة الرقابة من طرف القاضي الوطني، ولن تكون قابلة

= إلى السلطات الجزائرية المسؤولة عن حماية التراث الثقافي؛ (ب) من خلال القنوات الدبلوماسية أو الفصلية. وبالتالي، فهي تستبعد الشق القضائي. أما تونس التي صدقت على الاتفاقية بتاريخ 2017/3/2 وأصبحت نافذة بالنسبة إليها بتاريخ 2017/9/1. فقد أعلنت بأنه، وفقاً للمادة (1/16) من الاتفاقية، يجوز تقديم مطالبات رد الممتلكات الثقافية أو إعادتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (1/16) «أ» و«ج». وهذا يعني إمكانية اللجوء مباشرة إلى المحاكم التونسية في طلبات الردّ أو الإعادة التي ترفعها دولة طرف أخرى. انظر الموقع الرسمي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص: <https://www.unidroit.org/status-cp/281-instruments/cultural-property/cultural-property-convention-1995/status/1479-1995-article-16>

(60) طرح هذا الشرط بالذات من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي المفاوضات، وتم إدراجه ضمن الاتفاقية على النحو الوارد في الفقرة 3 من المادة 13.

UNIDROIT Secretariat. op. cit., p.556.

(61) استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن أن المطالبة يجب أن تُقدم في غضون مهلة أقصاها 75 سنة أو أي مهلة أطول من ذلك ينص عليها قانونها (الفقرة 5 من المادة 3).

UNIDROIT Secretariat. op. cit., p.546.(62)

للتنفيذ إلا بعد مهرها بالصيغة التنفيذية المطلوبة في الأحكام الوطنية⁽⁶³⁾.

3 - تطبيقات للتقاضي الوطني والصعوبات المقترنة به:

هناك بعض التطبيقات العملية لهذا النوع من الآليات، ومن ذلك ما تم في نيسان / أبريل 2008، حين أُعيدت إلى الصين (156) تحفة ثقافية تم تصديرها على نحو غير مشروع إلى الدانمارك، وذلك عقب طلب للردّ قدمته الصين إلى محكمة محلية دانماركية⁽⁶⁴⁾. وفي قضية أخرى، صدر الحكم فيها بتاريخ 2011/1/31، خسرت شركة «أوديسا للاستكشاف البحري Odyssey Marine Exploration Inc.»، وهي شركة أمريكية تدّعي أنها «قائدة العالم في استكشاف حطام السفن في أعماق المحيطات»، الاستئناف لحكم محكمة فيدرالية أمريكية بأن تعيد إلى السلطات الإسبانية سبعة عشر طناً من العملات الذهبية والفضية كانت قد أخرجت وفق الاسم الرمزي «البجعة السوداء Black Swan» من سفينة الحرب الإسبانية (الفرقاطة نيوسترا سينيورا دي لاس ميرسيديس Nuestra Senora de las Mercedes) التي أغرقها الأسطول الإنجليزي أثناء معركة الرأس البحري لسانت ماري في عام 1804، وبعد معركة قانونية قوية دامت خمس سنوات، اضطرت شركة أوديسا إلى أن تمتثل لحكم المحكمة برد شحنة السفينة الحربية مرسيديس إلى السلطات الإسبانية، وقد أعتبر هذا الحكم نصراً تاريخياً للدفاع عن التراث المغمور بالمياه⁽⁶⁵⁾.

إجمالاً، تبقى التطبيقات العلمية لإجراءات التقاضي قليلة نسبياً، وربما يرجع ذلك إلى التكلفة المالية الباهظة للدعاوى المدنية الدولية لغرض ردّ أو إعادة الممتلكات الثقافية، مما يجعل مثل هذه الدعاوى غير مغرية بل مستحيلة بالنسبة للبلدان النامية والعديد من المالكين الخواص⁽⁶⁶⁾، اللهم إلا في الحالات التي تكون فيها الأدلة واضحة أو القيمة المالية والمعنوية للممتلكات المطلوبة تبرّر تلك التكاليف. وقد يبدو هذا الأمر جلياً لو رجعنا مثلاً إلى اتفاقية يونيدروا التي تنص في مادتها (4/6) على أن تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة على إعادة الممتلك الثقافي، وإن كان ذات النص يحفظ حق الدولة الطالبة في استرداد تلك النفقات من أي شخص آخر. هذا إلى جانب أن الدولة الطالبة تبقى ملزمة

(63) UNIDROIT Secretariat. op. cit., p.547.

(64) اللجنة الحكومية، تقرير الأمانة، مرجع سابق، ص 10.

(65) Thijs J. Maarleveld, Ulrike Guérin and Barbara Egger (Edit), Manual for Activities directed at Underwater Cultural Heritage: Guidelines to the Annex of the UNESCO 2001 Convention, UNESCO, 2013, p.29.

(66) Lyndel V. Prott, The UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects – Ten Years On, Uniform Law Review, 2009, p. 217.

في مواجهة الحائز حسن النية الذي اقتنى هذا الممتلك بعد تصديره، بأن تمنحه تعويضاً عادلاً ومعقولاً، حسب منطوق الفقرة الأولى من ذات المادة، وذات الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية في مطالبات ردّ الممتلكات المسروقة.

وحتى لو تجاوزنا إشكالية التكلفة المالية لإجراءات التقاضي، تطرح اتفاقية يونيدرو لعام 1995 إشكالية أخرى، وهي أن عملية الإعادة لن تكون تلقائية بمجرد إثبات الدولة الطالبة للملكية للممتلك الثقافي، بل يجب أن تثبت نفس الدولة بأن نقل ذلك الممتلك الثقافي سبب ضرراً خطيراً لأحد مصالحها التي أوردتها الفقرة الثالثة من مادتها الخامسة⁽⁶⁷⁾.

ثانياً- القضاء الدولي:

يمثل القضاء الدولي وسيلة متاحة أيضاً لحل المنازعات المرتبطة باسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة والمتاجر فيها بطريقة غير مشروعة، وقد تمثل الفقرة الرابعة من المادة (25) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 مدخلاً لمثل هذا النوع من التقاضي، ووفقاً لهذه المادة ينطبق على تسوية النزاعات، في حال فشلت عملية التفاوض أو عدم اللجوء إلى الوساطة أو فشل الوساطة، أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة (287) منها، إلا إذا كانت هذه الدولة الطرف وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها، أو في وقت لاحق، قد اختارت إجراء آخر وفقاً للمادة (287). وبالرجوع إلى نص هذه المادة، في فقرتها الأولى، نجدها تتيح خياراً للدولة الطرف وقت توقيعها أو تصديقها أو انضمامها، أو في أي وقت بعد ذلك، في أن تصدر إعلاناً مكتوباً تختار فيه واحداً أو أكثر من وسائل التسوية ومن بينها: (أ) المحكمة الدولية لقانون البحار و/ أو (ب) محكمة العدل الدولية. وحتى خارج إطار اتفاقية اليونسكو لعام 2001، تبقى إمكانية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، متى اتفق أطراف النزاع على إحالة قضيتهم إلى هذه المحكمة (المادة 35 وما بعدها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

عملياً أتاحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية - عندما كانت القضية بالأساس تتعلق بنزاع

(67) بينت الفقرة الثالثة من المادة (5) الحالات التي يمكن فيها للمحكمة إصدار الحكم بالإعادة وهي: إذا كان انتقال الممتلك الثقافي من أراضي الدولة الطالبة يلحق ضرراً خطيراً بالصون المادي للممتلك أو الموقع الذي يوجد فيه و/أو يلحق ضرراً خطيراً بتكامل ممتلك ثقافي مركب و/أو يلحق ضرراً خطيراً بصون المعلومات التي تتسم بطابع علمي أو تاريخي على سبيل المثال و/أو يلحق ضرراً خطيراً بالاستعمال التقليدي أو الشعائري للممتلك المعني من جانب جماعة قبلية أو محلية، أو ثبت أن الممتلك ينطوي على أهمية بالغة بالنسبة إلى هذه الجماعة القبلية أو المحلية.

حدودي بين كمبوديا وتايلند بشأن السيادة على معبد برياه فيهيان ومحيطه⁽⁶⁸⁾ - للفصل في عملية إعادة الممتلكات الثقافية في قضية معبد برياه فيهيان، عندما ألزمت تايلند بأن تعيد إلى كمبوديا أية منحوتات أو تماثيل أو أجزاء من نصب تذكارية أو نماذج مصنعة من الحجر الرملي أو الفخاريات الأثرية التي قد تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد أو منطقة المعبد منذ تاريخ احتلال تايلند للمعبد عام 1954⁽⁶⁹⁾.

الفرع الثاني التحكيم الدولي

يمثل التحكيم أحد الطرق السلمية المستخدمة لحل المنازعات التي تخص الممتلكات الثقافية، حيث تتيح المادة (2/8) من اتفاقية يونيدروا الإمكانية لطرفي النزاع للاتفاق على عرض النزاع على هيئة تحكيم. كما أن الصيغة الواردة في المادة (2/7 ب) من اتفاقية اليونيسكو لعام 1970، لا تستبعد هذا الخيار، بل وعلى الأرجح تطالب الدولة المطلوبة بقبول طلبات الردّ عن طريق التحكيم إذا كان هذا هو مطلب الدولة الطالبة، وحتى خارج الإطار الاتفاقي سالف الذكر، يبقى خيار التحكيم، سواء كان فيما بين الدول أو بين دولة وطرف من أطراف القانون الخاص، أمراً ممكناً دائماً متى توافق أطراف النزاع على ذلك.

عملياً، نادراً ما يُلجأ إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية، ومع ذلك هناك بعض التطبيقات، لعل أهمها الحكم التحكيمي الصادر في قضية «ماريا ألتمان Maria Altmann ضد جمهورية النمسا». وفي هذه القضية، بدأت ماريا ألتمان (إحدى الناجيات اليهوديات خلال الحقبة النازية والمقيمة في الولايات المتحدة) في عام 1999، معركة قانونية لاستعادة ست لوحات للرسام «غوستاف كليمت Gustav Klimt»، المعروضة في المتحف الوطني بالنمسا، ومن بينها اللوحة التي رسمت فيها عمته «آديل بلوخ بوار Adèle Bloch-Bauer، والمعروفة بـ «امرأة من الذهب Woman in Gold»». وكانت هذه اللوحات التي انتقلت ملكيتها إلى Adèle Bloch-Bauer قد سرقت من طرف زوجها خلال الحقبة النازية في النمسا.

وبعد سلسلة طويلة من الإجراءات القضائية، وصلت القضية إلى المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 2004، حيث رفعت هذه الأخيرة الحصانة القضائية عن الدولة النمساوية، لتنتصر «ألتمان» في النهاية عبر حكم تحكيمي مستقل صدر في النمسا،

(68) انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية للفترة 2010/8/1-2011/7/31، الدورة 66، وثيقة الأمم المتحدة 4/A/66، نيويورك، 2011، ص 66 وما يليها.
(69) ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق، ص 105.

وتمت إعادة خمس من اللوحات المسروقة إلى لوس أنجلوس في عام 2006. وكان هذا أكبر ردّ (من الناحية النقدية) للأعمال التي سرقت خلال الفترة النازية. وحالياً تعرض اللوحة الشهيرة «إمرأة من ذهب» بمتحف في مانهاتن بالولايات المتحدة الأمريكية، بينما كان هناك حكم تحكيمي آخر صدر عن ذات المحكمة التحكيمية بعد أشهر من حكمها الأول وفيه قررت المحكمة بعدم أحقية السيدة «آلتمان» للوحة السادسة، والتي تعود لملاك آخرين.

وقد أثارت هذه القضية الكثير من النقاشات القانونية، وبالذات على مستوى حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة الذي أتاح الإمكانية القانونية لمقاضاة دولة أجنبية من طرف فرد بسبب انتهاك لأحكام القانون الدولي العام، دون إثارة لقضية الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدولة، ولو أن قرار المحكمة العليا كان بعد ذلك قد أعلن اتفاق أطراف النزاع على الدخول في إجراءات التحكيم لتسوية القضية، وهو ما تم فعلاً من طرف هيئة تحكيم مستقلة بالنمسا كما سبق بيانه⁽⁷⁰⁾.

أخيراً، وبغية الاستخدام الأمثل للآليات التحكيمية، يحسن بالبلدان العربية قبل اختيار طريق وآلية الاسترداد أن يكون لديها إلمام شامل بالمنظومة القانونية الدولية والوطنية على السواء. وقد تكون قاعدة بيانات اليونيسكو الخاصة بقوانين التراث الثقافي التي استُهل العمل بها في 2005 أداة مفيدة للغاية، ليس فقط من باب علم البلدان العربية بالقوانين المقارنة⁽⁷¹⁾، ولكن أيضاً لما لها من أهمية بالنسبة للمنظمات والمؤسسات أو الهيئات الخاصة أو الأفراد ممن تصادفهم مسائل قانونية تخص قطعة ربما تكون قد سرقت أو نُهبت، أو تم التنقيب عنها أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة و/أو يمكن أن تعود ملكيتها للدولة بموجب التشريعات ذات الصلة، وهو الأمر الذي يبرز البعد الوقائي لهذه الآلية. وإلى جانب توافر المعلومة الخاصة بالنصوص القانونية، ثمة اعتبارات أخرى تتحكم في اختيار آلية التحرك والمطالبة، ومنها التكلفة المالية لعملية الاسترداد والقيمة المعنوية والمالية للممتلك الثقافي المطلوب.

وإذا ما كان ينبغي المفاضلة بين مختلف الآليات التحكيمية الواردة أعلاه، ربما قد تكون عملية التقاضي أمام المحاكم الوطنية أفضل الخيارات الممكنة - رغم التكلفة المالية الباهظة أحياناً للدعاوى المدنية الدولية لغرض ردّ أو إعادة الممتلكات الثقافية -، وقد يكون هذا

(70) Marie Cornu, Marc-André Renold, op. cit., p. 13.

(71) تحتوي قاعدة البيانات على أكثر من (2500) نص قانوني وردت مما يناهز (180) بلداً: انظر الموقع الرسمي لليونيسكو:

<http://www.unesco.org/culture/natlaws/index.php?&lng=ar>

التوجه أكثر جاذبية، كلما كانت الدول العربية تمتلك أدلة واضحة تثبت ملكيتها، أو كانت لديها أدلة تثبت سوء نية حائز تلك الممتلكات، أو كانت القيمة المالية والمعنوية للممتلكات المطلوبة تبرز تلك التكاليف. وفي الحالة التي تتوفر فيها أدلة الإثبات لدى البلدان العربية، ربما يمكن تجاوز عائق التكاليف المالية للاسترداد، ما دامت النصوص القانونية ذات الصلة تحفظ حق الدولة الطالبة في استرداد تلك النفقات من أي شخص آخر، سواء الشخص الناقل والمتاجر في تلك الممتلكات بطريقة غير مشروعة أو الحائز سيئ النية لتلك الممتلكات. وهذا النوع من الأحكام القانونية لا يرتبط فقط بالاتفاقيات ذات الصلة محل الدراسة، بل هي متوافرة حتى على مستوى القوانين الوطنية للدول متى تمت عملية التقاضي خارج نطاق الاتفاقيات الدولية، سواء بسبب عدم انطباق هذه الأخيرة أو بسبب عدم توقيع أو تصديق البلدان العربية عليها.

المطلب الثاني

الآليات غير التحكيمية لاسترداد الممتلكات الثقافية العربية

مع الأهمية التي تكتسبها الوسائل التحكيمية لتسوية المنازعات المتعلقة بطلبات استرداد الممتلكات الثقافية، فإنها تبقى مع ذلك، قليلة الفعالية، وبالذات من منظور التكلفة المالية الكبيرة لإجراءات التقاضي والتحكيم، مما قد يثبط الدول العربية عن سلوك هذا النهج. وكبديل لتلك السبل، يتيح الوضع الراهن من التنظيم والقانون الدوليين آليات تقليدية بطبيعتها، ولكنها قد تكون أكثر فعالية في سياق مطالبات رد واستعادة الممتلكات الثقافية وأقل تكلفة في نفس الوقت، ويتعلق الأمر بالمفاوضات والقنوات الدبلوماسية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى آليات الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المفاوضات والقنوات الدبلوماسية

أولاً- الأساس القانوني للعمل الدبلوماسي ومباشرة المفاوضات:

تعتبر المفاوضات من الوسائل المهمة في تسوية النزاعات والخلافات التي قد تحدث بين أشخاص القانون الدولي، فقد أولى ميثاق الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً لهذه الوسيلة⁽⁷²⁾. وتتمتع المفاوضات بأهمية خاصة في إطار مطالبات رد أو إعادة الممتلكات الثقافية المتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة، وهذا ما يستشف، على الأقل، من مراجعة الوثائق الدولية ذات الصلة، فاتفاقية اليونسكو لعام 1970 أوردت صراحة في صلب المادة

(72) انظر: المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، 1945/6/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24.

(7/ب/2) بأن مطالبات إعادة الممتلكات الثقافية التي تصدر بطريقة غير مشروعة ينبغي أن تتم حصرياً عبر الطرق الدبلوماسية. ومن جهتها، تنص المادة (25) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على أن النزاعات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن تكون محلاً للأساس لمفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول. ونفس الاتفاقية تشجع على إبرام الاتفاقيات الخاصة بين أطرافها بغية تفعيل الحماية المنصوص عليها في صلبها⁽⁷³⁾. وحتى اتفاقية يونيدرو لعام 1995، سمحت لأطرافها بموجب المادة (16) اختيار أحد أساليب مطالبات ردّ الممتلكات الثقافية عن طريق إعلان يصحب عملية التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، ومن بين تلك الوسائل المتاحة هي اعتماد القنوات الدبلوماسية بمفردها أو مجتمعة مع الأساليب الأخرى المدرجة في ذات المادة (الفقرة 1).

هذا وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن التفاوض والعمل الدبلوماسي، يبقى ممكناً دائماً حتى في حالة عدم التنصيص الصريح عليه في قلب أي اتفاقية، فهو لب التعاون الدولي وأداة التسوية السلمية لأي منازعة أياً كانت طبيعتها، وبهذا قد تكون هذه الأداة الأكثر فعالية لتسوية منازعات استرداد واستعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة والمتاجر فيها بطريقة غير مشروعة في حالة عدم انطباق أي حكم من أحكام الاتفاقيات ذات الصلة التي وردت طي هذه الدراسة، وبالذات من منظور عدم الرجعية الذي يطبع مجال الانطباق الزمني لأحكام تلك الاتفاقيات، كما ينبغي الذكر بأن المفاوضات لا تسبق بالضرورة الإجراءات التنازعية، فقد تستمر الموازاة مع تلك الإجراءات، بل وقد تكون بطلب من القاضي نفسه الذي ينظر في النزاع⁽⁷⁴⁾.

ثانياً- التطبيقات العملية للتفاوض والعمل الدبلوماسي:

تنفيذاً لأحكام اتفاقية اليونسكو لعام 1970، تفاوضت العديد من الدول فيما بينها وأبرمت اتفاقيات ثنائية، ومن ذلك على المستوى العربي، قيام مصر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع النمسا، الصين، جزر القمر، كوبا، إكوادور، السلفادور، اليونان، الهند، أيرلندا، إيطاليا، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية، بيرو، جزر المالديف وسويسرا⁽⁷⁵⁾. كما أعلنت مصر بأنها تستعين بالقنوات الدبلوماسية للتفاوض على إعادة الأشياء المسروقة، وقد أنشأت لأجل ذلك مديرية لرد القطع الأثرية من أجل

(73) انظر: المادة 6 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

(74) Marie Cornu, Marc-André Renold, op. cit., p. 13.

(75) International Council of Museums. Emergency Red List of Egyptian Cultural Objects at Risk. op. cit.

تقديم دراسة استقصائية شاملة عن جميع الآثار التي صُدّرت منها بشكل غير مشروع، وتعمل هذه الأخيرة على ربط اتصالات مباشرة ودائمة مع القنصليات والسفارات التي تبّلع عن آثار مشبوهة⁽⁷⁶⁾.

كما تفاوضت سويسرا وأبرمت، على أساس اتفاقية اليونسكو لعام 1970، اتفاقات بشأن استيراد الممتلكات الثقافية وإعادتها مع كلٍّ من إيطاليا وبيرو واليونان. وأقرت أوروغواي بموجب قانون صادر في هذا الشأن اتفاقاً مع بيرو بشأن حماية وحفظ واسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية والأثرية والتاريخية أو الأعمال الفنية المسروقة أو المصدّرة على نحو غير مشروع، كما وقّعت فرنسا والمكسيك على اتفاقية ثنائية بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، نجم عنها ضبط السلطات الفرنسية لممتلكات أثرية مكسيكية⁽⁷⁷⁾. ومن الأمثلة كذلك على عملية التفاوض، إبرام اتفاقية الإطار الإستراتيجي بين الولايات المتحدة والعراق، بغية تعزيز الجهود العراقية للحفاظ على التراث الثقافي العراقي وحماية القطع الأثرية، ومساعدة العراق في استعادة وترميم قطعه الفنية الأثرية المهربة، وتطبيقاً لهذه الاتفاقية، ولاسيما وفقاً للجزء السادس من القسم الرابع منها، تمت إعادة (5000) قطعة فنية إلى السلطات العراقية في الفترة ما بين 2005 و2015⁽⁷⁸⁾.

ومن تطبيقات عمليات الرد أو الإعادة التي انبثقت عن التفاوض الدولي أيضاً، يذكر بأنه في أبريل 2008، رُدّت سوريا إلى العراق قرابة (700) قطعة أثرية، من بينها قطع عملة ذهبية ومجوهرات، كانت قد سُرقَت بعد التدخل الأمريكي في العراق، وفي أكتوبر 2008، أعاد متحف الآثار في بال بسويسرا (من خلال تبرع) إلى مصر عيناً لتمثال «أمنحتب الثالث»، وفي يناير 2009 رُدّت حكومة بيرو إلى الحكومة العراقية ثلاثة ألواح تحمل كتابة مسمارية يعود أصلها إلى بلاد ما بين النهرين كان قد تم احتجازها في شباط/فبراير في مطار العاصمة ليما، وفي فبراير 2009، أعادت سويسرا إلى لبنان رأساً من الرخام كان قد سُرق من لبنان في عام 1981، ويمثل الرأس الذي يعود إلى القرن الثالث قبل الميلاد شاباً يونانياً، وفي مارس 2009، رُدّت فرنسا إلى إسرائيل مجموعة من أربعين ساعة قديمة تم العثور عليها بفضل عمل المكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتبلغ قيمتها عشرة ملايين دولار، وكانت هذه الساعات قد سُرقَت

(76) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، تقرير الأمين العام، الدورة 19، فيينا 17-21/5/2009، وثيقة رقم: 15.E/CN.4/2010/2/23، فقرتين 33 و44. <http://www.undocs.org/ar/E/CN.4/2010/15>

(77) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، تقرير الأمين العام، مرجع سابق، فقرات 42-43-45.

(78) السفارة الأمريكية والقنصليات في العراق، مرجع سابق.

من متحف الفنون الإسلامية في القدس عام 1983 (79).

أخيراً، نقول إنه وعلى الرغم من أهمية التفاوض، فإنه لا يقضي تماماً على الصعوبات التي اقترنت بعملية التقاضي والتحكيم من منظور التكلفة المالية الكبيرة أحياناً لنفقات الاسترداد والإعادة، فالمادة (7/ب/2) من اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 مثلاً تلزم الدولة الطالبة بضرورة منح تعويض عادل للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح. وحتى خارج الإطار الاتفاقي، يسمح الواقع العملي بإدراك هذه الصعوبة، ومن ذلك عدم تمكن السلطات المصرية من استعادة تمثال «سخم كا»، أو على الأقل الإبقاء عليه بمتحف نورث هامبتون بالمملكة المتحدة، ومنع عرضه للبيع في مزاد علني بتاريخ 10 يوليو 2014، وكان السبب الرئيسي في ذلك هو عدم قدرتها على دفع مقابل التعويض الذي اشترطته السلطات البريطانية لمنع عملية البيع، مع العلم أن خروج التمثال من مصر في عام 1866 تم بطريقة مشروعة، ولا مجال في قضية الحال الاستناد لاتفاقية اليونيسكو لعام 1970 لعدم سريانها بأثر رجعي (80).

وربما يكون أحد الأطر التي يحسن استخدامها لمجابهة هذه الحالات، هو البحث في الإطار القانوني المتاح في الوضع الراهن واستغلاله إلى أبعد الحدود، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً في إعلانها المصاحب لتصديقها على اتفاقية اليونيسكو لعام 1970، بينت في قراءتها للمادة (7/2/ب)، أن هذه الأخيرة لا تخل بالجزاءات الأخرى المدنية أو الجنائية المنصوص عليها بموجب قوانين الدول الأطراف من أجل إرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة إلى المالك الشرعي دون دفع تعويض، كما أعلنت استعدادها للمضي في النظر في طلبات الاسترداد دون تكليف الدولة الطالبة مسؤولية تقديم أي تعويض، شريطة أن تضمن تشريعات الدولة الطالبة نفس المعاملة للممتلكات الثقافية الأمريكية (81). وربما يحسن استغلال هذا الموقف للولايات المتحدة الأمريكية، على الأقل بالنظر إلى أن هذه الأخيرة تعتبر أساساً دولة مستوردة للممتلكات الثقافية وليست مصدرة، مقارنة بالدول العربية التي تعدّ بلداناً مصدرة بالأساس، والعمل على إصدار تشريعات تتيح إمكانية استعادة الممتلكات الثقافية الأمريكية دون مقابل مالي.

وقد يكون من المقبول مبدئياً بالنسبة للدول العربية خلال رحلة التفاوض بشأن استرداد ممتلكاتها الثقافية، التفكير مثلاً في بعض الأطروحات الراهنة، على غرار ما

(79) اللجنة الحكومية، تقرير الأمانة، مرجع سابق، ص 10-11.

(80) «الأثار»: تمثال «سخم كا» خرج من مصر بطريقة شرعية.. ونحتاج تبرعات لإعادة شرائه، الجريدة، 2015/07/30. في:

<https://www.masress.com/algareda/364213>

(81) UNESCO, Legal Instruments, op. cit.

يسمى بالاسترداد المشروط⁽⁸²⁾، وأيضاً ما يسمى بنماذج التقاسم⁽⁸³⁾، وبموجب هذا النوع الأخير، سوف تتمكن بلدان المصدر من الاحتفاظ بملكية الممتلكات الثقافية على أن تسمح بعرض القطع الفنية الهامة في المتاحف العالمية، وتهدف هذه النماذج إلى الموازنة بين حاجة الدولة لاسترداد ممتلكاتها وإرضاء عارضي التحف الفنية، وتبني مثل هذا الحل قد تكون له فائدة أخرى تتمثل في حماية الممتلكات الثقافية العربية التي لم تتعرض للنهب بعد من احتمالات نهبها والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة، بالنظر إلى حجم الطلب المتصاعد عالمياً على التحف الفنية.

الفرع الثاني

الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة كآليات لاسترداد

واستعادة الممتلكات الثقافية المتاجر بها بطريقة غير مشروعة

نتناول بداية الأساس القانوني للجوء إلى هذه الآليات بغية تسوية قضايا ردّ أو إعادة الممتلكات الثقافية (أولاً)، ثم نبحث في فرص الاستعانة بوساطة اللجنة الدولية الحكومية (ثانياً).

أولاً- الأساس القانوني للجوء إلى هذه الآليات بغية تسوية قضايا ردّ أو إعادة الممتلكات الثقافية:

تنص المادة (17) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على أنه يمكن لليونسكو أن تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها، وذلك للوصول إلى تسوية بينهما. ومن جهتها نصت الفقرة الأولى من المادة (22) من اتفاقية لاهاي 1954 على أن تعرض الدولة الحامية وساطتها⁽⁸⁴⁾ في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في

(82) Marie Cornu, Marc-André Renold, op. cit., p. 19.

(83) See: Robert K. Paterson, 'The Caring and Sharing' Alternative: Recent Progress in the International Law Association to Develop Draft Cultural Material Principles, International Journal of Cultural Property, vol. 12, No. 1, 2005, pp. 62-77.

(84) يلاحظ هنا بأن المادة (22) قد وردت ضمن عنوان التوفيق كأداة لتسوية الخلافات، بينما يرد ضمن صلب المادة اصطلاح «الوساطة». وفي الحقيقة على مستوى فقه القانون الدولي ثمة اختلاف بين المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، فالوساطة: هي درجة متقدمة من المساعي الحميدة يقوم بها الغير بهدف تسوية النزاع، والوساطة والمساعي الحميدة على درجة كبيرة من التقارب بينها، ولكن الوساطة متقدمة، فالوسيط على عكس الساعي الحميد يستطيع أن يقترح حلولاً للنزاع، ويقوم بالوساطة غير أطراف النزاع إما عن طريق دولة أو منظمة دولية أو شخصية مرموقة. وللجوء إلى الوساطة يتم إما بالعرض من الوسيط ولا يمكنه التوسط إلا بموافقة جميع الأطراف أو بطلب من جميع الأطراف، والحلول التي يقترحها الوسيط غير ملزمة لأطراف النزاع، وأما التوفيق فهو قيام لجنة مشكلة من متخصصين بدراسة النزاع واقتراح الحلول المفيدة لحله، وللجوء إلى التوفيق يتم بالاتفاق =

حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (25) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بأنه في حال فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل معقول، يجوز إحالة النزاع إلى اليونسكو للوساطة بالاتفاق بين الأطراف، وأضافت الفقرة الثالثة من ذات المادة بأنه في حالة عدم اللجوء إلى الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة، تطبق الأحكام الخاصة بالتسوية المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية، سواء أكانت هذه الدول أطرافاً أم لم تكن أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالرجوع إلى أحكام هذا الاتفاقية الأخيرة، نجدها تورد جملة من الأساليب للتسوية، منها إجراءات التوفيق (المادة 284).

ثانياً- الاستعانة باللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حال الاستيلاء عليها وتملكها بطرق غير مشروعة كجهة وسيطة أو موفقة:

قد ترغب دولة ما فقدت قطعاً ثقافية بالغة الأهمية وتطالب بردها (أو إعادتها) في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الاتفاقيات الدولية السارية (وبوجه خاص لأنها لا تطبق بأثر رجعي) في بدء مفاوضات ثنائية في هذا الصدد في إطار اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. وقد أنشأ المؤتمر العام لليونسكو هذه اللجنة في عام 1978، وهي تضم 22 دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو وتجتمع مرة كل سنتين، وتقوم هذه الهيئة الحكومية بدور استشاري، وتوفر بذلك إطاراً للنقاش، فتيسر التفاوض من أجل رد الممتلكات الثقافية، وتسهم بالتالي في تسوية المنازعات بطرق غير قضائية، وتشمل اختصاصات اللجنة اقتراح خدمات الوساطة والتوفيق، والقيام بحملات لإعلام الجمهور بقضايا الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية وبردها⁽⁸⁵⁾. ولما كان أحد أدوار اللجنة هو تعزيز المفاوضات الثنائية (كما نصت عليه المادة 1/4) من النظام الأساسي للجنة)، فإنه يتعين على الدول

= بين أطراف النزاع وهو على نوعين: أ- أن يكون اللجوء سابقاً على نشأة النزاع. ب- يكون الاتفاق فيه لاحقاً على نشوء النزاع، وتلجأ الدول إلى التوفيق للحصول على حل وسط للنزاع، ويبقى قرار لجنة التوفيق غير ملزم.

انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 906-912.

(85) دليل اليونسكو، مرجع سابق، ص 13.

المعنية بطلبات إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها أن تبدأ أولاً بعقد مناقشات ثنائية، ويمكن أن تستند هذه المناقشات إلى جملة أمور منها: أحكام اتفاقية عام 1970؛ روح اتفاقية عام 1970 والمبادئ المحددة فيها؛ القانون أو النظام الوطني المعني (القوانين أو النظم الوطنية المعنية) بتنفيذ اتفاقية عام 1970، اتفاق ثنائي يقوم على أحكام اتفاقية عام 1970، أي وسائل أخرى⁽⁸⁶⁾.

وتكفي عادة هذه المناقشات بين الدول للتوصل إلى حل تقبله الأطراف المعنية دون تدخل اللجنة، وعندما يتبين أن المناقشات الثنائية المعقودة عسيرة ولم تسفر عن نتائج مرضية أو في حال فشل أو تعليق المفاوضات، فإنه يجوز اللجوء إلى اللجنة على أن يقتصر هذا الحق على الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها دون غيرهم، باعتبار اللجنة هيئة دولية حكومية، غير أنه في حال موافقة إحدى الدول على تمثيل مصالح المؤسسات العامة أو الخاصة الواقعة ضمن أراضيها أو مصالح مواطنيها، يجوز عرض الحالة على اللجنة. وعلى سبيل المثال، استُغلت هذه الإمكانية في حالة «قناع ماكوندي» التي جرى حلها في عام 2010 تحت رعاية اللجنة، وعندما عُرضت الحالة على اللجنة، وافقت سويسرا على تأدية دور الميسر في المناقشات التي كانت قائمة بين متحف «باربيه مولير» بجنيف، وهو المؤسسة المحتفظة بالقطعة، وجمهورية تنزانيا الاتحادية، وهي الدولة التي تطالب بها⁽⁸⁷⁾. وبخصوص نوع الممتلكات الثقافية التي يجوز المطالبة بها عن طريق اللجنة، فإنه يتعين وفقاً للمادة (3) من النظام الأساسي للجنة، أن تحمل أولاً الممتلكات الثقافية مغزى أساسياً من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي بالنسبة إلى سكان الدولة التي تطالب بها، وثانياً، على الممتلكات الثقافية أن تكون قد فقدت نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو نتيجة للاستيلاء عليها بوجه غير مشروع⁽⁸⁸⁾.

عملياً، تمكنت اللجنة الدولية من إعادة مجموعة من الآثار الحميرية من مؤسسة (ولكو) في لندن إلى متحف صنعاء باليمن. كما تبنت اللجنة أيضاً المفاوضات الثنائية بين الأردن وأمريكا لإعادة مجموعة من القطع الأثرية التي كانت محفوظة في متحف «سينسيناتي»

(86) اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الإجراء الواجب أتباعه لعرض حالة على اللجنة، الدورة 19، 1-10/2/2014، وثيقة رقم: 19.COM/5/ICPRCP/14، أيلول/سبتمبر 2014، فقرة 2.

www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/5_Proc - dure_case_19_ICPRCP_ar.pdf

(87) اللجنة الحكومية، الإجراء...، مرجع سابق، فقرة 3-6.

(88) المرجع نفسه، فقرة 7.

في ولاية أوهايو في عام 1987. وتمكن العراق بمساعدة اللجنة الدولية الحكومية من استرداد مجموعة كبيرة من ممتلكاتها الأثرية من ضمنها (843) قطعة أثرية تم استردادها في الأعوام 1977-1985 من إنجلترا، كانت مودعة في عدد من متاحفها، مثل: متحف الأشموليان في مدينة أكسفورد، والمتحف البريطاني في لندن. وفي عام 1980 تمت استعادة أحد عشر جزءاً من الشرائع البابلية لمسلّة حمورابي من فرنسا، واستردت من الولايات المتحدة الأمريكية نحو ألف قطعة أثرية خلال الأعوام 1982-1987 كانت مودعة بمتاحف جامعة هارفارد وشيكاغو، فضلاً عن إعادة مجموعة من القطع المزججة لبوابة «عشتار» في مدينة بابل من حكومة ألمانيا كانت قد نقلت إلى متحف الشرق الأدنى في برلين⁽⁸⁹⁾.

(89) ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق، ص 105-106.

الخاتمة:

حاولت الدراسة البحث في موضوع الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة، معتمدة في ذلك على ما توفّره المنظومة القانونية الدولية، وما أفرزته ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية.

وقد وقفنا في نهاية الدراسة عند النتائج الآتية:

- 1 - يوجد إطار قانوني دولي ثري ومتنوع في الوضع الراهن لمعالجة موضوع النهب والمتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية، وبالذات على المستوى الاتفاقي، فهناك اتفاقيات متخصصة وأخرى مكتملة و/أو بديلة يمكن دائماً الاستعانة بها من طرف الدول العربية الأطراف فيها.
- 2 - تتوفر مجموعة من الآليات الوقائية، بعضها يتم تبنيها على المستوى المحلي وأخرى ذات طابع مختلط، وإذا ما أحسن استخدامها من طرف البلدان العربية سوف تكون فعالة للغاية لحماية ممتلكاتها الثقافية من النهب، أو على الأقل قطع الطريق أمام أية عمليات تجارية تتعلق بها.
- 3 - تمثل التدابير التشريعية العقابية والملاحقة الجنائية وسيلة أكثر من ضرورية لردع نهب الممتلكات الثقافية، بل تعد في الوضع الراهن الأداة الأكثر فعالية في منع وقمع المتاجرة غير المشروعة بتلك الممتلكات، وقد ورد طي الدراسة بعض الأمثلة على ذلك في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.
- 4 - يمثل مجلس الأمن ملاذاً لوقف عمليات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية العربية في إطار الفصل السابع من الميثاق، مثلما تبين من قرارات المجلس الخاصة بالعراق وسوريا. ومع ذلك، يبقى التعويل على جهاز سياسي بالأساس مثل مجلس الأمن غير فعال دائماً، بالنظر إلى أن تدخله الملزم إنما يكون في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وحالة العدوان، وبالتالي لا يمكنه التدخل في الحالات العادية أو حالات السلم، مع ملاحظة أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وإن كان ينشط أكثر خلال الحالات غير العادية، ولكنه بطبعه نشاط مستمر.
- 5 - تمثل تدابير التقاضي أمام المحاكم الوطنية، وبدرجة أقل التحكيم والقضاء الدوليين، إحدى الوسائل الكفيلة باسترداد الممتلكات الثقافية العربية، ويبقى عيبها الأساسي

هو تكلفتها العالية مما يجعلها أقل إغراء للدول المطالبة باسترداد ممتلكاتها، وهذا ما تعكسه التطبيقات العملية القليلة لتلك الأدوات.

6- تبقى الآليات غير التحكيمية (المفاوضات المباشرة والوساطة خصوصاً) في الوقت الراهن أكثر الأدوات استخداماً، والأكثر فعالية نسبياً في إطار مطالبات استرداد الممتلكات الثقافية العربية، وقد سمحت في كثير من الحالات باستعادة تلك الممتلكات.

7- يبدو أن هناك توجهاً دولياً متصاعداً، يحاول أن يتبنى مقاربة تميل إلى الموازنة بين حاجة الدولة لاسترداد ممتلكاتها الثقافية ومعطيات سوق تلك الممتلكات، وأيضاً يوازن بين متطلبات العرض والطلب، لإيجاد صيغة توافقية، على نحو صيغة الاسترداد المشروط.

وفي ضوء البحث ونتائجه، فإننا نوصي بما يلي:

1- إنشاء أجهزة متخصصة في البلدان العربية تكون مكلفة حصرياً بموضوع حماية الممتلكات الثقافية، وإعداد قوائم الجرد الوطني لتلك الممتلكات، وإعداد مشاريع رخص التصدير والاستيراد، وإعداد نماذج هوية القطع الثقافية، مع تزويدها بطاقتين متخصصتين من القانونيين والمختصين في علم الآثار والتراث الثقافي والاقتصاديين وغيرهم من أصحاب الخبرة في التخصصات ذات الصلة، وإنشاء فروع لها على المستوى المحلي في مختلف الولايات والمحافظات، وتزويدها بموقع إلكتروني، يوفر كافة المعلومات بشأن قوانين التراث الثقافي والنصوص التطبيقية، ويكون منفذاً لطرح الأسئلة والاستفسارات مع توفير الإجابات في حينها.

2- إنشاء فروع تابعة لمعاهد الحقوق في تخصص قانون التراث الثقافي الدولي، والحرص على تجويد التكوين، وتخريج متخصصين يوظفون مباشرة على مستوى وزارات الثقافة و/أو العدل و/أو الخارجية و/أو الداخلية.

3- تحديث أنظمة الرقابة على المواقع الأثرية، وتشديد الإجراءات الأمنية في محيطها، وتوفير الملاذات الآمنة لاستغلالها في فترة الطوارئ.

4- تكثيف حملات التوعية والتحسيس على المستوى الداخلي من طرف وزارات الثقافة والجماعات المحلية ووزارات الشؤون الدينية (الخطب والدروس على مستوى المساجد)، والعمل على توفير فرص العمالة للقاطنين بالمناطق الأثرية وفي محيطها، بغية تجنيبهم أي استغلال من شبكات الإجرام المنظم، أو تقديم مكافآت نقدية لكل

- مبادرات المواطنين للتبليغ عن أعمال النهب، أو لمن يسلم لسلطات الدولة قطعاً أثرية بشكل إرادي ودون تعريضه لأي مسؤولية جنائية.
- 5 - العمل المستمر على التكوين المتخصص لمختلف الفاعلين في مجال حماية التراث الثقافي (شرطة، جيش، جمارك، ضبطية قضائية، قضاة وأعوان العدالة...)، وتكثيف الدورات التدريبية وبالذات من ممثلي منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ومنظمة اليونيسكو.
- 6 - تطوير المنظومة التجريبية والعقابية، مع الحرص على إدراج الجرائم الماسة بالتراث الثقافي ضمن طائفة الجنايات وتشديد العقوبات ضمن مقاربة تهدف إلى ربط المنظومة العقابية مع فلسفة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجريمة المنظمة ومكافحة الفساد وتبييض الأموال، للاستفادة من الأطر القانونية والآليات التي توفرها تلك الاتفاقيات.
- 7 - حسن اختيار الطواقم المفاوضة في موضوع مطالبات استرداد الممتلكات الثقافية، وتزويدها بمستشارين على أعلى مستوى لتحقيق أكبر قدر من المكاسب.

المراجع: أولاً- باللغة العربية

1 - الأبحاث والدراسات:

- أنور محمد سليمان (وفاء)، التقنيات الحديثة لتأمين الآثار من النهب والاتجار، مداخلة ألقيت في ملتقى أمن وسلامة الآثار والمنشآت السياحية بالطائف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.
- الحديثي (علي خليل إسماعيل)، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1999.
- الطائي (حيدر أدهم)، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد السادس والعشرون والسابع عشر، 2012.
- عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- مستاوي (حفيظة)، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العراق، عدد 13، جوان/ يونيو 2016.
- الهياجي (ياسر هاشم عماد)، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، أدوماتو، مجلة سعودية تعنى بالآثار، العدد 34، شعبان 1437هـ/ يوليو 2016.

2 - التقارير والمؤتمرات:

- اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الإجراء الواجب اتّباعه لعرض حالة على اللجنة، الدورة 19، 1-2 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، وثيقة رقم: 19/ICPRCP/14. COM/5، أيلول/ سبتمبر 2014.
- اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، اقتراحات بشأن وضع إستراتيجية للأنشطة المستقبلية للجنة، الدورة 15، 15، 3/CLT-2009/CONF.212/COM.15،

- باريس، آذار/مارس 2009.
- اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، تقرير الأمانة، الدورة الخامسة عشرة، 11-13 أيار/مايو 2009، 15/COM.212/CONF.2009/CLT/2، آذار/مارس 2009.
- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، تقرير الأمين العام، الدورة 19، فيينا 17-21 أيار/مايو 2009، وثيقة رقم: E/15/CN.4/2010/4، 23 فبراير 2010.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
- دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، مذكرة من الأمانة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 19، فيينا 17-21 أيار/مايو 2010، 15/E/CN.4/2010/6، 23 فبراير 2010.
 - تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، المعقود في فيينا من 24 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 1/EG/CCPCJ/UNODC/2009/2، 12 فبراير 2010.
- المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية، اعتمدت من طرف اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في كانون الثاني/يناير 1999 وأقرتها اليونسكو في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1999.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):
- التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (دليل اليونسكو)، الوثيقة رقم: 06-INS/CH/CLT/22، 2006.
 - اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، كتيب تعريفي <http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/underwater-cultural-heritage/2001-convention>
 - الدورة الخامسة للجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 حول الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، الدورة 15، باريس، 17 إلى 19 مايو 2017.

ثانياً - باللغة الأجنبية:

- Borgstede (Greg), Cultural Property, the Palermo Convention, and Transnational Organized Crime, International Journal of Cultural Property, Cambridge University Press, UK, Vol. 21, August 2014.
- Commission européenne, Questions et réponses sur les importations illégales de biens culturels utilisées pour financer le terrorisme, Fiche d'information, Bruxelles, le 13 juillet 2017. At: http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-17-1954_fr.pdf.
- Cornu (Marie), Renold (Marc-André), New Developments in the Restitution of Cultural Property: Alternative Means of Dispute Resolution , International Journal of Cultural Property, Cambridge University Press, UK, No. 17, 2010.
- International Council of Museums, Emergency Red List of Cultural Objects at Risk Yemen, Press Kit, January 2018. http://icom.museum/fileadmin/user_upload/pdf/Press_Releases/ERLY_Press_Kit_Eng.pdf
- International Council of Museums, The Emergency Red List of Iraqi Cultural Objects at Risk, a tool created by ICOM to fight illicit trafficking, Press Kit, Paris, 1 June, 2015. icom.museum/uploads/tx_hpoindexbdd/RLIraq_presskit_EN.pdf
- Maarleveld (Thijs J.), Ulrike Guérin and Barbara Egger (Edit), Manual for Activities directed at Underwater Cultural Heritage :Guidelines to the Annex of the UNESCO 2001 Convention, UNESCO, 2013.
- Paterson (Robert K.), The 'caring and sharing' alternative: recent progress in the International Law Association to develop draft cultural material principles , International Journal of Cultural Property, Cambridge University Press, UK, vol. 12, No. 1, 2005.
- Prott (Lyndel V.) :
 - The UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects – Ten Years On, Uniform Law Review, Oxford University Press, UK, Vol.14, Issue 1-2, 1Jan.2009. <https://doi.org/10.1093/ulr/14.1-2.215>.
 - UNESCO and UNIDROIT: a Partnership against Trafficking in Cultural Objects », Uniform Law Review, Oxford University Press, UK, No. 1, 1996.
- Quillen (Stephen) , Illicit antiquities trade threatening cultural heritage », June 25, 2017. At : <https://theArabweekly.com/illicit-antiquities-trade-threatening-cultural-heritage>
- Spiegler (Howard N.), The UNESCO Convention's Role in American Cultural Property Law: The Journey to U.S. v. Frederick Schultz, Museum

- International Journal, John Wiley & Sons, UK, Vol. 57, No. 4, 2005.
- UNIDROIT Secretariat, « UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects: Explanatory Report », Uniform Law Review, No. 3, 2001.
 - United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, World Customs Organization, Model Export Certificate for Cultural Objects, Explanatory Notes.
<http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001396/139620E.pdf>
 - United States of America v. in rem , United States District Court, Eastern District of New York, CV 17 – 3980, July 5, 2017.
<https://www.justice.gov/usao-edny/press-release/file/978096/download>, visited on: 21/7/2018.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
255	الملخص
256	المقدمة
258	المبحث الأول- ضمانات وآليات حماية الممتلكات الثقافية العربية من النهب والاتجار غير المشروع
262	المطلب الأول- الآليات الوقائية لحماية ومنع الاتجار في الممتلكات الثقافية
262	الفرع الأول- الآليات الداخلية لحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع
262	أولاً- إنشاء دائرة متخصصة بصون وحماية التراث الثقافي
262	ثانياً- الجرد الوطني للممتلكات الثقافية
263	ثالثاً- تأمين المواقع الأثرية وحماية ممتلكاتها من النهب والسرقة وتوفير الملاذات الآمنة
264	الفرع الثاني- الآليات الوقائية الأخرى
264	أولاً- قاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة
265	ثانياً- مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة
266	ثالثاً- الآليات الوقائية ذات الطابع التقني
269	رابعاً- اتفاقيات التعاون مع مواقع الإنترنت الخاصة بعروض البيع ومزادات بيع المصنوعات الثقافية
269	خامساً- البرامج التوعوية وبناء القدرات لمجابهة مخاطر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية
270	المطلب الثاني- الآليات الردعية لحماية الممتلكات الثقافية العربية
270	الفرع الأول- التدابير التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العقابي
274	الفرع الثاني- تدابير القمع الجماعي لردع النهب والمتاجرة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية العربية

278	المبحث الثاني- آليات استرداد الممتلكات الثقافية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة
278	المطلب الأول- الآليات التحكيمية لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية العربية
278	الفرع الأول- آلية التقاضي لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية العربية
278	أولاً- القضاء الوطني
284	ثانياً- القضاء الدولي
284	الفرع الثاني- التحكيم الدولي
286	المطلب الثاني- الآليات غير التحكيمية لاسترداد الممتلكات الثقافية العربية
286	الفرع الأول- المفاوضات والقنوات الدبلوماسية
286	أولاً- الأساس القانوني للعمل الدبلوماسي ومباشرة المفاوضات
287	ثانياً- التطبيقات العملية للتفاوض والعمل الدبلوماسي
290	الفرع الثاني- الوساطة والتوفيق والمسامحة الحميدة كآليات لاسترداد واستعادة الممتلكات الثقافية
290	أولاً- الأساس القانوني للجوء إلى هذه الآليات بغية تسوية قضايا رد أو إعادة الممتلكات الثقافية
291	ثانياً- الاستعانة باللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
294	الخاتمة
297	المراجع